

النساء

مسودة دستور فلسطين



ملخص للمناقشة

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

2009

ISBN 978-9950-354-00-5

بناء على تقرير: النساء ومسودة دستور فلسطين

إعداد: هالي لودسين، 2007

الافكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر اصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

المحتويات:

4	شكر وتقدير
5	تقديم : مها أبو دية
8	مقدمة: نحو المساواة بين الجنسين في فلسطين: أدريين كاثرين وينغ
23	أهداف وثيقة النقاش من مركز المرأة وهذا الملخص
23	أولاً: السياق الفلسطيني
24	القانون والإدارة
24	السلطة الفلسطينية
25	تأثيرات الاحتلال الإسرائيلي
26	النظام القانوني الفلسطيني
27	حياة المرأة الفلسطينية
28	الفتيات والشابات
28	النساء الرائدات
31	النساء المسنات
31	الأسر التي ترأسها النساء
31	النساء اللاجئات
32	النساء العاملات بأجر
33	النساء في الحكومة
34	النساء ونظام العدالة الجنائية
35	النساء الفلسطينيات في ظل الاحتلال الإسرائيلي
35	النساء المحاصرات بين الأرض الفلسطينية المحتلة والقوانين الإسرائيلية
36	التحديات أمام حقوق المرأة في فلسطين/الأرض الفلسطينية المحتلة
38	ثانياً: مسودة الدستور
38	مسودة الدستور: قضايا تمهيدية
39	منظور حقوق الإنسان
39	الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية
40	حقوق الجماعات والأفراد والعلاقات
41	الحقوق السلبية والإيجابية
41	العملية الدستورية
43	مسودة الدستور: أحكام مختارة
43	الحق في المساواة

44	الأسرة
44	السلامة الجسدية
45	أسس الدولة
45	مسودة الدستور: تقييم مركز المرأة وتصنيفاته
46	الحق في المساواة
49	حقوق اللاجئين
49	الأسرة
52	السلامة الجسدية
52	أسس الدولة
54	الحاجة إلى حصر الحقوق
55	أحكام إضافية مقتضية
57	ثالثاً: الخلاصة

شكر وتقدير

يود مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي أن يشكر كل الأشخاص الذين ساهموا في هذا البحث. تتضمن قائمة المساهمين عدداً من العاملين على صياغة الدستور وأعضاء السلطة الفلسطينية والوكلاء المحليين وأساتذة الجامعات، وأعضاء منظمات المجتمع المدني. وفي حين أننا لن نتمكن من ذكر أسماء كل الذين ساهموا في هذا البحث، للحفاظ على خصوصيتهم، فإننا نؤكد أن مساهمة كل منهم كانت ذات قيمة عالية في نجاح عملنا وتستحق منا الشكر والتقدير. كما نود أيضاً أن نشكر الدكتورة أدربيين وينغ والأستاذ رجا شحادة على ملاحظاتها الثاقبة.

تقديم:

من دواعي سروري ان اقدم « المرأة ومسودة دستور فلسطين»، وهي دراسة نقدية تحليلية لمسودة الدستور الفلسطيني، وتهدف الى فحص نقاط ضعفه، قدرته وامكانياته، على ضمان حقوق المرأة في الدولة الفلسطينية القادمة.

ينصب الجهد الرئيسي من عمل مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي في التعامل مع القضايا التي تهم النساء، في ظل بيئة متنوعة من ناحية قانونية وتشريعية. وخلال مسيرة اصلاح السياسات المؤسساتية. يؤدي القانون الاساسي¹ دور الدستور المؤقت لحين انجاز الدولة الفلسطينية المستقلة، وسوف يشكل الدستور الوطني الاساس القانوني الذي ستقوم الدولة الفلسطينية المستقبلية بتنظيم امورها عليه. لقد قمنا باستحداث فكرة هذه الدراسة في الوقت الذي كان فيه الكثير منا يأملون انه وفي نهاية المطاف فان الشعب الفلسطيني سوف يتمكن من العيش في فلسطين المستقلة. وتعزز هذا الامر لدينا من خلال اللجنة التي بدأت بالعمل على صياغة مسودة الدستور لهذه الدولة.² في هذا النموذج فان الدولة سوف تكون دولة دستورية، وبكلمات اخرى فانها سوف تكون مسؤولة قانونيا امام شعبها. وقد شكل هذا الامر قوة دفع، ووفر الاساس القانوني لمناقشات مثل حول قضايا المساواة والنوع الاجتماعي. الا ان هذا الامر سرعان ما اخذ بالتلاشي في العام 2004 امام سياسة اسرائيل في التدمير الممنهج لعملية بناء الدولة الوطنية، من خلال العدوان العسكري وغيرها من السياسات التي هدفت الى اعادة تغيير الهندسة الديموغرافية للشعب الفلسطيني وتحويلهم الى مجموعات من السكان موزعين في كانتونات يسهل السيطرة عليهم والتحكم بهم.

الا ان اصرارنا على تقرير مصيرنا بانفسنا هو اكبر من ان يهزم، وهذا ما يحثنا على السير الى الامام في العمل المتمثل في هذه الدراسة. وقد قام مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي في شهر كانون ثاني عام 2004 بتكليف الباحثة (هالي لودسين) بمهمة مراجعة نقدية تحليلية نسوية لمسودة دستور فلسطين. وقد قامت منهجية عملها على مراجعة مكثفة للابحاث والابحاث القانونية، وعدد من الاتفاقيات واعلانات الامم المتحدة كاتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية حقوق الطفل، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. واستندت منهجية الدراسة ايضا على دراسة تحليلية مقارنة لدستور عدد كبير من الدول كمصر، جنوب افريقيا، سوريا، كولومبيا، رواندا، الباناما وافغانستان.

1- تم اقرار القانون الاساسي من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني في شهر تشرين اول عام 1997، وتم توقيعه، ليصبح قانون ساري المفعول، من قبل الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات في شهر ايار 2002. لمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على الصفحة الالكترونية:

<http://www.thejerusalemfund.org/carryover/pubs/20020730ib.html>

2- قام الرئيس الفلسطيني بتشكيل لجنة لصياغة مسودة دستور فلسطين، وتكونت اللجنة من 8 اعضاء، وقام بتعيين نبيل شمع، الذي اصبح لاحقا وزير التخطيط، رئيسا لهذه اللجنة.

وقدّمت الباحثة أيضاً بإجراء مقابلات مع مجموعة من الباحثين القانونيين، مشاركين في صياغة مسودات دساتير، خبراء في القانون الدستوري وعدد كبير من الطاقم العامل في مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي.

ساهمت مجموعة من العوامل في التأثير على سير العمل وتأجيله، ومن بينها التغييرات في أولويات مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي، والتغييرات الدرامية في المشهد السياسي بعد فوز حركة حماس في الانتخابات التشريعية في العام 2006. إلا أن المشروع عاد ليري النور مرة أخرى في منتصف عام 2007، ولكن بدون تحديد للمعلومات والوثائق المتعلقة به لكي تغطي آثار وتطبيقات سيطرة حركة حماس على المجلس التشريعي الفلسطيني في أعقاب الانتخابات التشريعية في شباط 2006، وما ترتب عليها من تغييرات في المشهد السياسي الفلسطيني. وبعد انتهاء الباحثة (لودسين) من الاجاز النهائي لوثائق الدراسة، قام مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي بمراجعة الدراسة لكي يضمن أنها تعكس، وتعبر عن الواقع السياسي والتافي للمجتمع الفلسطيني. وبناءً على معايشتنا ومواكتبنا للتغييرات السريعة وعدم الاستقرار في الوضع السياسي، فقد قمنا بمراجعة نهائية لهذه الوثيقة حتى اللحظة الراهنة. آخذين بعين الاعتبار الطبيعة المعقّدة والطويلة الأمد للصراع الفلسطيني - الإسرائيلي، وما يترتب على ذلك من نضال على الصعيد المجتمعي الداخلي، ولذلك فقد كانت قناعتنا وتصميمنا على أنه لا يمكن انتظار اللحظة المناسبة للعمل، لأن تلك اللحظة غير موجودة فعلاً. وبدلاً من الانتظار، فقد قررنا أنه من الحكمة اطلاق هذه الدراسة كوسيلة لإثارة النقاش وتحفيز الامل. وسيلة من أجل المقاومة ضد الاستعمار والنظام البطريركي. وهي مرحلة مهمة وضرورية على طريق التحرر.

تتجلى إمكانياتنا في أن نقاش هذه الدراسة، ونقاش مسودة الدستور سوف يخلق مساحة واسعة للتعبير عن الرؤى والتوجهات المتعددة للنساء الفلسطينيات. ونحن نتصور أن هذه الرؤى والتوجهات سوف تساعد كل من النساء الفلسطينيات والرجال الفلسطينيين على ادراك أعمق لمعانٍ وتطبيقات عدد من المفاهيم مثل: الشعب، الدولة، المواطنة، المساعدة، حدود القوة، والمواضيع ذات العلاقة بالعدالة الاجتماعية ومساواة النوع الاجتماعي، ليس في علاقتها بالدولة الفلسطينية الجديدة، بل أيضاً في النضال ضد الاحتلال الإسرائيلي وضد الاستعمار، خلال مسيرة سعينا نحو التحرر. من خلال اثاراتنا لمناقشات عميق بين النساء، والرجال من كل شرائح المجتمع الفلسطيني، فإنه يصبح من الممكن ترسیخ الادراك، والبناء على المقاومة والنضال وخاصة بين ابناء المدن، القرى والمخيمات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن مختلف الطبقات الاجتماعية، وكذلك الذين يعيشون في بيئات مختلفة ومن ضمنهم الذين يعيشون في الشتات. ومن خلال تركيزنا بشكل خاص على دور وقضايا المرأة، فإنه يصبح من الممكن تسليط الضوء على واقع المرأة من حيث كونها ضحية ومقاتلة من أجل التحرر من جهة، ومن جهة أخرى مدافعة وحامية للاصر

والمجتمع. نأمل ان يعبر هذا النقاش بعمق عن قناعتنا بأن الدستور الذي لا يستند على تجربة جماهير الشعب، ولا يعبر عن حاجاتهم، اعتباراتهم وتطبعاتهم سوف يبقى فقط حبراً على ورق.

في الختام، نتوجه بالشكر والتقدير لكل أولئك الذين ساهموا في إيصال هذه الدراسة إلى شكلها النهائي. ونخص بالتقدير المفكرة النسوية الدكتورة (جوين كيرك) على جهدها الهام في تحرير الوثيقة الرئيسية، وعلى عملها في تحضير ملخص مكثف للدراسة. وننوجه بالشكر أيضاً إلى البريفيسورة أدريلين كاثرين وينغ استاذة لوي بيسى دوتون موري في القانون، على كتابة المقدمة، ومعها أيضاً رجا شحادة على مراجعتهما النقدية للدراسة.³

مها ابو ديه
المديرة العامة
مركز المرأة للأرشاد القانوني والاجتماعي

مقدمة: نحو المساواة بين الجنسين في فلسطين أدربين كاثرين وينغ 4

يقدم مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي خدمة مهمة للمجتمع الدولي بإصداره تقرير "المرأة ومسودة دستور فلسطين". إن المسودة الثالثة للدستور (ويشار إليها فيما بعد بمسودة الدستور) يمكن أن تشكل يوماً ما الأساس لإعداد الدستور النهائي للدولة الفلسطينية المستقلة، ومع أن الأوضاع السياسية الراهنة لا تمكننا من التنبؤ بدقة بالموعد الذي سترى فيه الدولة الفلسطينية النور، فمن المهم عدم الانتظار إلى ذلك الحين لنجري تحليلاً قانونياً حريصاً. ويمكن الاستفادة في هذا المجال من تجارب دول أخرى ، كجنوب إفريقيا مثلاً حيث بدأ المجلس الوطني الإفريقي ، في جنوب إفريقيا، بإعداد المبادئ الدستورية قبل سنوات من خروج نيلسون مانديلا من السجن لقيادة المفاوضات بحرية مع نظام الفصل العنصري. إن الاحتلال الإسرائيلي الذي تجاوز عمره الأربعين عاماً، وأنهيار العملية السلمية، والانقسام والاقتتال الداخلي بين الفلسطينيين، كل ذلك يجعل من غير المحتمل التوصل إلى النتيجة النهائية المنشودة في الأراضي المقدسة في المستقبل المنظور. ومع ذلك، فإنه حين تبدأ عملية إعداد الدستور بالسير إلى الأمام من جديد، فإن تقرير مركز المرأة سيشكل نقطة انطلاق لإجراء تقييم ناقد من طرف المعنيين في تحقيق المساواة للنساء الفلسطينيات.

ستتفاوض هذه المقدمة أولاً "جراح الروح" التي تؤثر في الفلسطينيين نساء ورجالاً والدور الذي يمكن أن يلعبه الدستور في تضميد هذه الجراح. ثم ستسلط الضوء علىخلفية معلوماتية بخصوص الوثيقة التي تحكم فلسطين من الناحية النظرية الآن، وهي القانون الأساسي لسنة 1997، والذي أعلنه الرئيس الفلسطيني السابق ياسر عرفات سنة 2002. وستقارن المقدمة بين القانون الأساسي ومسودة الدستور في بعض المجالات المختارة. ثم ستقدم المقدمة بعض التكهنات المختصرة بشأن السيناريوهات المستقبلية المحتملة. وينبغي التنويه إلى أن هذا التقرير لمركز المرأة قد كتب قبل الانقسام الذي حدث في حزيران/ يونيو 2007 وأدى إلى سبطة وحكم لحركة حماس في غزة وسيطرة وحكم لحركةفتح في الضفة الغربية، وأن هذا الانقسام لم يكن قد تم جسره حتى وقت كتابة المقدمة. ومن غير الممكن التنبؤ حالياً بنتيجة هذا الانقسام وبنوع النظام الذي سيحكم فلسطين في وقت تحقيق الاستقلال. لذا فإن السيناريو الأول يفترض مستقبلاً تقاده حكومة ذات ميول إسلامية.

4- البروفيسورة أدربين كاثرين وينغ، العميد المشارك لتطوير الهيئة التدريسية وأستاذة بيسى داتون موراي في القانون في كلية الحقوق في جامعة أيدوا. ومؤلفة لأكثر من 100 إصدار. وهي تعمل مع القضايا الفلسطينية منذ سنة 1982. وكانت مستشارة للمجلس التشريعي الفلسطيني خلال صياغة القانون الأساسي. وبودها أن تشكر مساعديها في البحث سابقاً وكيفين داووسون، وأنانا إساما، وميريديث فريدمان، وإليزابيث هي، وبيتير نديمي، وصموئيل نيلسون على المساعدة التي قدموها في إعداد هذه المقدمة.

أما الثاني فيفترض وجود نظام أكثر علمانية. وفيما يتعلق بالخيارات العلماني، ستختم المقدمة بعرض بعض الإمكانيات لضمان حقوق المرأة اشتقاً من مثال بلد عربي آخر هو تونس.

تضميم جراح الروح:

يعاني كافة الفلسطينيين من "جراح الروح"⁵ – والتي تشير إلى مزيج الأذى الجسدي والنفسي والروحي الذي يواجههم – والتي تتراوح بين الاحتلال وضعف التنمية والнаци واحتلال الأرضي وتفكير الأوصار الأسرية والقتل والتغذيب والسجن والاستعمار الجديد والإمبريالية. على المستوى الشخصي، يمكن أن تؤدي جراح الروح إلى "موت بطيء للنفس والروح والشخصية".⁶ أما على المستوى الجماعي، فيمكن أن تؤدي هذه الجراح الجماعية إلى "سقوط ودمار طريقة حياة أو ثقافة بأكملها".⁷ يمكن أن تنتج جراح الروح عن العنف مع إسرائيل، وعن العنف بين الفصائل الفلسطينية على شاكلة المأزق الحالي بين حماس وفتح، وكذلك عن العنف الأسري بين الرجال والنساء.⁸

ربما لن يكون من الممكن لجراح الروح المعقدة التي يعاني منها الفلسطينيون أن تشفى بحق في العديد من الحالات. ولكن قد يمكن، في بعض الحالات، معالجة هذه الجراح بواسطة مزيج من الخيارات اللاقانونية أو القانونية التي تتبعها الدولة المستقلة أو الفلسطينيون كأفراد.

تعد الاعتذارات الحكومية من الحلول اللاقانونية التي تم السعي لتحصيلها في بعض السياقات، ولكن قد يكون من الصعب الحصول عليها، وبالقدر ذاته من الصعب قبولها. ويمكن أن تكون المناسبات التذكارية وأيام إحياء الذكرى جزءاً من عملية الاستشفاء الوطني. ويمكن أن يوفر العلاج الفردي والأسري والجمعي بعض العزاء. بالإمكان تنظيم التعليم لكل من الأطفال والبالغين بطريقة تكفل أن لا يصبح الماضي في طي النسيان ولكن دون أن يتخد أساساً للسلوكيات المدمرة.

5- انظر:

Adrien Wing, *Healing Spirit Injuries: Human Rights in the Palestinian Basic Law*, 54 RUTGERSL. REV. 1087 (2002).

هذا المرجع يأخذ عن:

Adrien Wing & Hisham Kassim, *Spirit Injury, Exile, and the State of Palestine*, in LANDSCAPES OF EXILE 249

(Anna Haebich & Baden Offord eds., 2008) [hereinafter Exile] و كذلك:

Adrien Katherine Wing, *Custom Religion and Rights: the Future Legal Status of Palestinian Women*, 35 HARV. (Palestinian women's political activity). INT'L. 149, 183-94 (1994)

6- Wing Exile, supra note 1.

7- المرجع السابق.

8- انظر:

Adrien Wing, *A Critical Race Feminist Conceptualization of Violence: South African and Palestinian Women*, 60 ALBANYL. REV. 943 (1997)[hereinafter Violence].

عندما تصبح فلسطين دولة عضو في الأمم المتحدة، يمكن أن تتضمن خياراتها القانونية السعي للحصول على رأي ملزم أو استشاري من محكمة العدل الدولية أو محكمة الجنائيات الدولية. ويمكن أن يقدم طلب لعقد محاكمة واقعية على غرار محاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا. كما يمكن رفع دعاوى قضائية في مختلف البلدان، وخاصة تلك التي تعترف بالولاية القضائية الشاملة، مثل فرنسا وإسبانيا وهولندا والمملكة المتحدة وإنجلترا. كما يمكن محاولة سحب الاستثمارات بواسطة الشركات أو من خلال دعاوى بتفويض من أصحاب الأسهم. يمكن أن تجرب فلسطين أيضاً خياراً آخر استخدم في جنوب إفريقيا وبلدان أخرى لمعالجة جراح الروح - هيئة العدالة والمصالحة.⁹ ومن الأساليب الأخرى الممكنة أن يتم التوصل إلى تسوية دولية تكفل دفع التعويضات للفلسطينيين كشعب أو كأفراد.

يمكن أن يكون الدستور بمثابة أحد أجزاء الحل القانوني للتعامل مع جراح الروح الجماعي. فعلى الرغم من الجرح الجماعي الواسع الانتشار، ستكون ولادة الدستور بمثابة إعلان أن فلسطين موجودة وتستطيع أن تحتل مكانها المستحق في المجتمع العالمي، ليس كمرأقب أو شبه كيان، بل كشعب ذي سيادة. وستقول أن الحق في تحرير المصير سيكون له في نهاية الأمر بعض الأثر القانوني، على الأقل بالنسبة للفلسطينيين الذين يخضعون للسلطة القضائية للدولة الجديدة. بإمكان ولادة الدستور أن تثبت أن فلسطين قد تخلصت من الفراغ الدستوري وبنت مبادئ مستخلصة من أفضل الممارسات حول العالم. ويمكن أن يؤكّد محتوى الوثيقة أن الفلسطينيين لن ينسخوا الانتهاكات التي توجد في العديد من الطبقات القانونية من ماضيها أو من تجارب البلدان الأخرى، وأن فلسطين ستقف مع العدالة لا مع الظلم ومع الشفافية لا التعنت.

يمكن أن يكون الدستور خطوة أولية في معالجة كل من جراح الروح الفردية والجماعية. ويمكن أن يكون بحسبما يوفر الظرف المناسب للتعافي. فإذا كانه أن يبين كيف يجب تناول مسألة السلطة من خلال سلطات الحكم الثلاثة بشكل يسرع بناء مواطنين جدد متعافين. ويمكنه أن يكون هيكلية داعمة تربط بين الفئات المغروبة، كما العظام المكسورة التي تلتزم معاً، بحيث يستطيع كل فرد أن يقوم بدوره في تشكيل الكل. ويمكن للدستور أن يؤسس الإطار القوي لتشريعات لاحقة تتيح تنفيذ المبادئ السامية.

يمكن للنساء الفلسطينيات، بصفتهن مواطنات مهمات يمثلن نصف المجتمع، أن يستقدن من وجود وثيقة تتحدى العادات الأبوية والممارسات الدينية العميقه الجذور التي تقيد مواطناتهن الكاملة، وتقدم إطاراً للاعتراف بحقوقهن بناءً على المبادئ الدولية. لقد شاركت النساء في الحركة الوطنية الفلسطينية منذ فترة الانتداب البريطاني بعد الحرب العالمية الأولى بقليل

9 - انظر:

Adrien Wing, A Truth and Reconciliation Commission for Palestine/Israel: Healing Spirit Injuries, 17 TRANSLAT L. & CONTEMP. PROB. 140 (2008).

وحتى اللحظة. وعلى الرغم من انشغالهن بتدبير شؤون عائلاتهن الكبيرة الحجم، وغالباً في ظل أوضاع رهيبة، كان وجودهن محسوساً وصوتهم مسموعاً، سواءً من خلال المشاريع الخيرية التقليدية أو التظاهر ضد القمع. وبعد أن تشكلت منظمة التحرير الفلسطينية، انضمت النساء إلى مختلف الفصائل السياسية إلى جانب انضمامهن للمجموعات النسوية، مثل الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية. وشاركن بنشاط وفي وقت مبكر في الانتفاضة الأولى التي بدأت في 1987 وكان لهن بعض الدور في السلطة الفلسطينية أيضاً.

يجب الإقرار بأن النساء على الرغم من هذه المساهمات القيمة، عانين من ضعف في تمثيلهن في كافة مراحل النضال لبناء دولة فلسطين. ولكي تتحقق النساء مطالبهن العادلة من الدستور، يجب أن يكون لهن مشاركة مباشرة في عملية الصياغة أو إعادة الصياغة بدرجة أكبر مما حصل أثناء إعداد القانون الأساسي أو مسودات الدستور التي تمت صياغتها حتى الآن. يجب أن تقدم المساعدة من المجتمع المدني كأفراد وأكاديميين ومؤسسات أهلية، مثل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، وكذلك من البرلمانيين المنتخبين. فعلى الأرجح أن يؤدي غياب المشاركة الملحوظة للمرأة إلى الخروج بوثيقة نهائية لا تراعي الاحتياجات الفعلية للمرأة بالقدر الكافي. وقد يؤدي إلى انتصار للممارسات التي تعمل على تقديرهن بشدة داخل الحيز الخاص بالأساس مهما قدمن من مساهمات بالغة الأهمية في الحيز العام.

القانون الأساسي مقابل مسودة الدستور:¹⁰

سيقدم تقرير مركز المرأة تفصيراً مفصلاً لكل جزء في مسودة الدستور. وينبغي على أي تعديلات تتم على المسودة أن تأخذ في الحسبان أحكام القانون الأساسي ومدى نجاحها في أية فترات من الهدوء النسبي. بالإضافة إلى الأحكام العامة حول حقوق الإنسان التي تتطبق على كلا الجنسين، يحتوي القانون الأساسي ومسودة الدستور على أحكام مختلفة تمنح حقوقاً وحريات خاصة للنساء الفلسطينيات في محاولة لمساعدتهن في كفاحهن من أجل اكتساب أرضية تكفل لهن قدرًا أكبر من التكافؤ مع الرجال في المجتمع الفلسطيني. وسأierz باختصار القليل منها هنا. تعلن المادة (9) من القانون الأساسي، تحت عنوان المساواة أمام القانون والقضاء، أن "الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة". وتتضمن المادة (19) من مسودة الدستور نصاً مماثلاً، يفيد بأن "كل الفلسطينيين سواء أمام القانون" وأن "مصطلح الفلسطيني أو المواطن ... يعني الذكر والأنثى".

بالإضافة إلى ذلك، تحتوي مسودة الدستور عدة أحكام تتناول الحقوق المنوحة للمرأة تحديدًا. وهذه الحقوق ليست موجودة في القانون الأساسي. فالمادة (22) من مسودة الدستور تقيد بأن "للمرأة شخصيتها القانونية، وذمتها المالية المستقلة، ولها ذات الحقوق والحريات الأساسية التي للرجل وعليها ذات الواجبات". فضلاً عن ذلك، تقول المادة (23): "للمرأة الحق في المساهمة الفاعلة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية، ويعمل القانون على إزالة القيود التي تمنع المرأة من المشاركة في بناء الأسرة والمجتمع".

إن الأحكام الواردة أعلاه، إذا أخذت على ظاهرها، تبدو أنها تمنح المرأة الفلسطينية مكانة متكافئة مع الرجل، سواءً في الحيز الخاص أو العام. ومع ذلك، فإن هناك نصاً آخر في كل من القانون الأساسي ومسودة الدستور يحد بشدة من التأثيرات الإيجابية الكامنة في أحكام المساواة التي سبق ذكرها. فالقانون الأساسي ومسودة الدستور تتصان على أن الشريعة الإسلامية ستكون "مصدراً رئيسياً" للتشريع. كما تضع مسودة الدستور كافة الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية، بما فيها حقوق المرأة، تحت سيطرة المؤسسات الدينية في فلسطين، بما يعني أن أمور الأحوال الشخصية بالنسبة لغالبية الفلسطينيين ستخضع لأحكام الشريعة الإسلامية. فضلاً عن ذلك، تنص المادة (101) من القانون الأساسي على أن: "المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقاً للقانون". وعلى عكس ذلك، فإن المادة (159) من مسودة الدستور لا تنص على تشكيل المحاكم الدينية خصيصاً، ومع ذلك فهي تقول: "يحدد القانون هيئات السلطة القضائية، وينظم هيكليتها ويعدد أنواع المحاكم". وليس من الواضح كيف ستؤثر مسودة القانون على المحاكم الشرعية القائمة من ذي قبل في فلسطين.

بما أن الشريعة تؤيد معاملة المرأة بشكل متباين عن الرجل، فإن الأحكام التي تحدد الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع تتناقض في أساسها مع أحكام المساواة. فضلاً عن ذلك، تقيد كل من المادة (4) من القانون الأساسي والمادة (5) من مسودة الدستور بأن الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين. إن مغزى هذه الفقرة وتعاتها غير واضحة. فمعظم البلدان العربية تحتوي دساتيرها على نص كهذا، ويعتمد مغزى الفقرة على الطرف التقافي لكل بلد. وتحمل هذه الفقرة في طياتها إمكانية أن تعطي الصلاحية لفرض القانون الإسلامي على كافة الفلسطينيين، مما قد يؤدي إلى معالجة تمييزية للمرأة ولغير المسلمين. لذا فإن هذه الفقرة قد تتضارب مع أحكام المساواة وتقييد الحقوق المنوحة للمرأة الفلسطينية.

تنتناول مسودة الدستور بشكل محدد حقوق المرأة الفلسطينية في المشاركة في الحياة السياسية، حيث تنص المادة (8) على: "كفالة حقوق المواطنين وحرياتهم ومنها حرية تكوين الأحزاب وممارستها لنشاطها على أساس القانون". كما تنص مسودة الدستور في المادة (52) على أن: "تولي الوظائف العامة حق للمواطنين، ويكون توليه قائماً على مبدأ المساواة والجدرة وتكافؤ الفرص وفقاً لأحكام القانون". وبالتالي فإن مسودة الدستور

في ظاهرها تبدو أنها تنص على تساوي الحقوق السياسية للرجل والمرأة. في المقابل، فإن المادة (26) في القانون الأساسي، والتي تعدد بعض الحقوق السياسية، بما فيها الحق في تشكيل الأحزاب السياسية، لا تتضمن نصاً خاصاً بعدم التمييز. كما أن اللغة المستخدمة تتيح تقيد الحقوق الواردة في تلك المادة، إذ أن العديد من الأحكام تنص على أن هذه الحقوق تمنح ”وفقاً للقانون“. وبالتالي، فإن الحقوق السياسية التي يوردها القانون الأساسي تخضع للحدود التي يفرضها عليها القانون.

توجد مواد إضافية في مسودة الدستور يمكن أن تتطابق على حالات العنف الأسري. فالمادة (60) من مسودة الدستور تنص على أن: ”الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات“. وبالإمكان تطبيق ”أمن الأشخاص“ على العنف الأسري. كما تعلن المادة (23) أن: ”حقوق المرأة الدستورية والشرعية مصونة ويعاقب القانون على المساس بها“. يمكن اعتبار التحرر من العنف الأسري حقاً شرعاً أو دستورياً للمرأة الفلسطينية وبالتالي يصبح محيناً حسب نص المادة (23). بالإضافة إلى ذلك، تفيد المادة (28) بأن: ”لكل إنسان الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز المساس به إلا في الحالات وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون“. وبالتالي، فإن ”الأمن على شخصه“ يمكن أن يتضمن التحرر من العنف الأسري.

مع أن المواد السابقة ذكرها في مسودة الدستور تحمل إمكانية التطبيق على العنف الأسري، إلا أنها فضفاضة وتخضع لمختلف التأويلات. كما أن مجال المادة (28) يخضع لقيود أخرى من منطلق أن النص يتيح المساس بالحق في الأمن الشخصي ”طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون“. ويمكن اعتبار التشريعات أو الشريعة الإسلامية ”قانوناً“ في نطاق المعنى الوارد في هذا النص، مما يتيح تعليق الحق في الأمن الشخصي بالنسبة للنساء الفلسطينيات.

السيناريوهات المستقبلية: السيناريو الإسلامي:

كيف يمكن لنظام يحكمه أو يهيمن عليه الإسلاميون أن يتحرك لتأسيس أجندة إسلامية في الواقع الدستوري؟ يمكن للمرء أن يتوقع أن حماس ستسعى للتغييرِ نص مسودة الدستور لتشير إلى أن القانون الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع، بدلاً من أن يكون مصدر رئيسيّاً. ويمكن إدخال مصطلحات في أماكن مختلفة تقيد بعض الحقوق بحيث تتماشى مع القانون الإسلامي. مثلاً، يمكن تعديل الفقرة الخاصة بالمساواة في القانون الأساسي لتصبح: ”الفلسطينيون ... سواء لا تمييز بينهم ... وفقاً للقانون“ وتعريف ”القانون“ في مكان آخر بأنه القانون الإسلامي. إن عدداً من البلدان العربية قد قيدت الحقوق في قوانينها بهذه

الطريقة، بحيث يتم تقييد أشكال الحماية التي يمنحها الدستور للنساء والأقليات. إن النتائج واضحة فيما يخص حقوق المرأة. فالنظام من النوع القائم على الشريعة الإسلامية سيتمكن بمنظور تقليدي إلى حد كبير تجاه مشاركة المرأة، ومن المرجح أن يتحرك لتطبيق هذه الأفكار في الدستور. يمكن أن يتم أيضاً التحرك لحصر منح المواطن في المبدأ الإسلامي التقليدي للمواطنة التي لا تنتقل إلا من الأب أو الزوج. على سبيل المثال، لا تستطيع المرأة الفلسطينية أن تنتقل مواطنتها إلى زوجها غير الفلسطيني أو لأطفالها.

إن تنفيذ الدستور النهائي سيكون في محصلة الأمر أو في الوضع الأمثل متroxka للمحاكم. وقد يكون من المرجح جداً أن يفسر القضاة الذين يعينهم الإسلاميون لغة الدستور على النحو الذي ينسجم مع نهج الحكومة تجاه هذه المسائل. فبسبب الاحتلال الإسرائيلي والفساد في السلطة الفلسطينية والتدخلات، لم يحظ الجهاز القضائي بالاعتبار المناسب ولم يسمح له بالحفاظ على آلية استقلالية. ومن غير المحتمل أن يتغير هذا الوضع في المستقبل القريب.

السيناريو العلماني:

إذا كانت الحكومة المستقبلية أكثر علمانية في توجهاتها، فهناك عدة احتمالات بخصوص الخيارات الدستورية التي أمامها. أولاً، على صناع القرار الفلسطينيين أن يبحثوا فكرة إضافة فقرة تمييز إيجابي إلى مسودة الدستور، بحيث تتيح للمشرع أن يقر قوانين مصممة خصيصاً لتحسين مكانة المرأة. وتعد المادة (47) في الدستور العراقي مثلاً على التمييز الإيجابي بخصوص النوع الاجتماعي، إذ تنص على أن: "قانون الانتخابات يهدف إلى ضمان تمثيل النساء بنسبة لا تقل عن ربع أعضاء مجلس النواب". إن لدى الفلسطينيين بعض الخبرة مع التمييز الإيجابي لصالح المرأة. فقد تم وضع كوتا للنساء على قوائم الأحزاب في الانتخابات التشريعية الفلسطينية سنة 2006، وتتضمن كتلة حماس ست نساء من أصل 74 مشرعاً. وتوجد 17 امرأة بالإجمال في البرلمان الفلسطيني من أصل 132 عضواً، وهو أكثر من ضعفي العدد الذي توارد في برلمان سنة 1996.

إذا كانت إضافة فقرة تمييز إيجابي في الدستور على سبيل الإصلاح تعد تجاوزاً للعادات التقافية الملزمة للمجتمع الفلسطيني، فيمكن النواب أن يطبقوا التمييز الإيجابي من خلال التشريعات التي تأتي تبعاً لمختلف أحكام المساواة في مسودة الدستور. وفي حال غياب التمييز الإيجابي في التشريعات، يمكن للوزارات الحكومية أن تختار اللجوء إلى التمييز الإيجابي ضمن برامجها.

النقطة التالية هي أن المادة (23) من مسودة الدستور بحاجة إلى تعديل. وأوصي بتغيير

الصياغة بحيث تصبح العبارة على النحو التالي: «للمرأة الحق في المساهمة المتكافئة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية الاقتصادية». تستخدم المادة كلمة «الفاعلة» وليس «المتكافئة» مما يعني أنها تنصر في ضمان المساواة الكاملة.

تضع المادة (7) من مسودة الدستور كافة قضايا الأحوال الشخصية تحت تحكم الديانات السماوية في فلسطين. وكما تمت التوصية في هذه الورقة، يتمثل الحل النهائي المقترن في تعديل أو تغيير هذا النص عن طريق إخراج كل شؤون الأحوال الشخصية من التحكم الديني وإيجاد نظام قانوني مزدوج للأحوال الشخصية: واحد قائم على الشريعة الإسلامية والآخر قائم على القانون المدني. سينتفيج مثل هذا النظام للأفراد الحرية في اختيار النظام الذي يحكمهم. نقطة الضعف الأساسية في هذا البديل أن ضغط العائلة والمجتمع قد يدفع الزوجين إلى عدم اختيار النظام المدني. يوجد مثال على ذلك في جنوب إفريقيا أيضاً، حيث أن دستورها ينص على نظام مدني للأحوال الشخصية، ولكن بإمكان الزوجين أن يختارا الخضوع لأحكام قانون الأحوال الشخصية العشاري.

يمكن لجنوب إفريقيا أيضاً أن تقدم مثلاً على التعامل مع العنف الأسري على المستوى الدستوري. فالمادة (12) من دستور جنوب إفريقيا تحظر العنف من أية مصادر عامة أو خاصة. وقد أضيف هذا النص للتاكيد على أن العنف الأسري مشمول بذلك. وبالتالي فلا يمكن للرجال الادعاء بأن العنف الأسري يقع في الحيز الخاص فيما أن الدستور يغطي الحيز العام فقط.

ما بعد الدستور: المثال التونسي

إذا قررت الحكومة في فلسطين في أحد الأيام أن تتخذ اتجاهًا أكثر علمانية، فسيكون عليها أن تُلحق الأحكام الدستورية بتشريعات تساعد النساء أيضًا. هناك العديد من البلدان التي بإمكان فلسطين أن تستقي من تجاربها، ولكنني أوصي الفلسطينيين باكتشاف النهج الذي اتبעה بلد مسلم آخر هو تونس. لماذا تونس؟ لأنها اتبعت النهج الأكثر علمانية بخصوص حقوق المرأة بين كل البلدان العربية. فضلًا عن ذلك، فالعديد من الفلسطينيين على دراية بالتجربة التونسية بقدر أو بأخر بسبب تواجد منظمة التحرير الفلسطينية هناك في الفترة من 1982 إلى 1994، قبل الانقلاب إلى الضفة الغربية وغزة لتأسيس السلطة الفلسطينية. كما أن الفلسطينيين يعتبرون من ضمن الفئات الأكثر علمانية في الشرق الأوسط، ويمكن أن ينقادوا بسهولة إلى التوجهات العلمانية في المستقبل. لقد أتيحت لي الفرصة لزيارة تونس عدة مرات للتعرف على كيفية تنفيذ حقوق المرأة على مدى خمسين عاماً منذ استقلالها.

على عدم جواز التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي بخصوص قضيّاً محددة.

تفق تونس في طليعة العالم العربي بخصوص شؤون الأسرة. نالت تونس استقلالها عن فرنسا سنة 1956، وابعدت عن المذهب الإسلامي المالكي عندما تبنت قانون الأحوال الشخصية. وجاء تبني هذا القانون ضمن برنامج أشمل للإصلاح الحكومي بهدف بناء دولة عصرية وليس بفعل النشاط النسووي.

وكان الرئيس المؤسس آنذاك الحبيب بورقيبة، الذي حظي بشعبية كبيرة وحكم لمدة 31 سنة، كان معجباً برأوية مؤسس تركيا المعاصرة كمال أتاتورك منذ العشرينيات من القرن الماضي، وشعر بأن على تونس أيضاً أن تدخل الإصلاحات على قوانينها. ولكن على خلاف أتاتورك الذي نبذ القوانين الشرعية للإمبراطورية العثمانية واعتمد على المبادئ العلمانية الصرفة، فإن تونس تعتبر أن إصلاحاتها تقع في دائرة الاجتهاد في تفسير نصوص الشريعة.

وقد استمر إجراء التعديلات على قانون الأحوال الشخصية تحت قيادة الرئيس الحالي زين العابدين بن علي، وكان أبرزها سنة 1993. كما توصلت التغييرات حتى الوقت الراهن مع وجود مساهمات من النساء وجماعات حقوق المرأة.

ما النتيجة التي أدت إليها هذه الإصلاحات؟ وهل أحدثت فارقاً على مدى خمسين عاماً؟ يشير البنك الدولي إلى أن تونس تتصدر إقليم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في المساواة بين الجنسين.¹¹ والجوة بين المستويات التعليمية للذكور والإثاث آخذة في التناقص في أواسط الفئات السكانية الشابة، وتشكل الإناث أكثر من نصف طلبة الجامعات. كما تشكل النساء 32% من القوى العاملة.¹² وقد حققت النساء مكتسبات في عدد من المهن، إذ أنهن يشكلن الآن 34% من القضاة و40% من الأساتذة الجامعيين و22% من مجلس النواب.¹³ حسب إصدار مؤسسة «بيت الحرية» (Freedom House)، تأتي تونس في مرتبة عالية جداً على المستوى الإقليمي بخصوص مؤشرات مثل عدم التمييز، والوصول إلى العدالة، والاستقلالية والأمن والحرية الشخصية، والحقوق الاقتصادية وتكافؤ الفرص، والحقوق

11 - انظر:

Fareed M.A. Hassan, World Bank Operations Evaluation Department, Tunisia: Understanding Successful Socioeconomic Development: A Joint World Bank-Islamic Development Bank Evaluation of Assistance 4-5 [hereinafter World Bank]. (2005)

12 - World Bank, supra note 8, at 5.

13 - انظر:

International Conference in the Hague Pays Tribute to Tunisia's Code of Personal Status, Tunis. Online News, July 19, 2006, <http://www.tunisiaonlinenews.com/jul06/190706-1.html>

الاجتماعية والثقافية.¹⁴ والآن سأناقش بإيجاز بعض المجالات التي يمكن فيها أن يتم تعديل قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، والذي هو بالأساس قانون الأحوال الشخصية الأردني الذي سن في سنة 1976، بالارتكاز إلى قانون الأحوال الشخصية التونسي. هذه المجالات هي: الزواج والطلاق وحضانة الأطفال، موافقةولي الأمر قبل الزواج، النفقة الزوجية، الطاعة الزوجية، تعدد الزوجات، النفقة، وحضانة الأطفال.

فيما يخص موافقةولي الأمر على الزواج، تدل المادة (3) من قانون الأحوال الشخصية التونسي على أن موافقة الأب غير واجبة للمرأة التي تبلغ سن النضج لكي تتزوج. ومع ذلك، تنص المادة (6) على أنه إذا كانت المرأة فاقرراً، فيلزم توفر موافقة كل من الأب والأم. من شأن تبني هذه السياسة أن يحسن الممارسات الفلسطينية، لأن القانون الأردني يتطلب موافقة الأب في كل الحالات، حتى إذا كانت ابنته في سن البلوغ قانوناً. وتعطي المادة (13) من القانون الفلسطيني استثناءً من هذه القاعدة. حيث أن موافقة الأب غير واجبة إذا كانت المرأة قد بلغت سن النضج وسبق لها أن تزوجت من قبل.

تم في سنة 2007 تعديل المادة (5) من قانون الأحوال الشخصية التونسي لتحديد سن موحد للزواج هو الثامنة عشرة إلا حيما يتدخل القاضي. كان القانون التونسي، قبل سن قانون الأحوال الشخصية، يحدد السن الأدنى للزواج بخمس عشرة سنة للمرأة وثمانى عشرة للرجل،¹⁵ ثم رفع السن فيما بعد إلى سبع عشرة سنة للمرأة وعشرين للرجل.¹⁶ كانت الحكومة التونسية من خلال رفع سن الزواج تحاول تخفيض معدل الولادات وزيادة فرص الاستقرار في الزيجات وتقليل حجم التدخلات العائلية في عملية الزواج. كانت الحكومة على افتتاح بأن الزوجين اللذين يتزوجان في وقت متاخر يجبان عدداً أقل من الأطفال ويكونان أكثر استقراراً بشكل عام¹⁷ وبيدو أن رفع العمر الأدنى القانوني للزواج قد سبب انخفاضاً في معدلات الولادات. فقد كان معدل الولادات في تونس في أوائل السبعينيات يقارب خمس ولادات لكل امرأة، وانخفض هذا المعدل بحلول سنة 2001 ليصل إلى ولادتين لكل امرأة.¹⁸

14- Moghadam, supra note 9, at 295.

15- Mounira Charrad, States and Women's Rights: The Making of Postcolonial Tunisia, Algeria and Morocco 225 (2001)[hereinafter States].

16- CREDIF, Tunisian Women's Legal Gains in the New Era 5-6 (2004).

17- Charrad, states, supra note 13, at 225.

18- World Bank, supra note 8, at 4.

أما معدل الولادة في فلسطين فلا يزال مرتفعاً جداً، إذ يصل إلى 6,1¹⁹ إن المادة (5) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 المطبق في الضفة الغربية تتطلب أن يكون عمر الزوج 16 والزوجة 15 كحد أدنى عند الزواج. ولا شك أن فلسطين ستنستفيه من اتباع المثل التونسي في رفع سن الزواج إلى 18.

فيما يتعلق بالنفقة الزوجية، يبتعد القانون التونسي عن طبيعته الإصلاحية العامة من خلال تبنيه وجهة نظر تقليدية بمقتضى المادة (23)، والتي تنص على أن الزوج هو رب الأسرة، وهو بالتالي "مسؤول عن الإنفاق على زوجته وأطفاله". وتتضمن المادة (23) بعض الأفكار الإصلاحية، إذ أنها تنص أيضاً على أن الزوجة هي أيضاً مسؤولة جزئياً عن الإنفاق على الأسرة إذا كانت تستطيع ذلك. أما في القانون الأردني الساري في الضفة الغربية فلا تقع على الزوجة مثل هذه الواجبات، والتي تبقى محصورة بسلطة الزوج. وتتصنف المادة (35) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 المطبق في الضفة الغربية على أن الزوج ملزم بنفقة الزوجة ما دام عقد الزواج صحيحأ. ثم تفرض المادة (36) على الزوج أن يوفر للزوجة مسكنأ حسب قدراته المالية. إلا أن المادة (68) تنص على فقدان الزوجة لحقها في النفقة إذا عملت خارج المنزل بدون إذن زوجها. إذا تبنت فلسطين المزيد من الحقوق للمرأة، فعلتها أيضاً أن تفك في إعطاء المرأة بعض الواجبات بخصوص رعاية الأسرة، إذا كانت تستطيع ذلك، وأن تلغى ضرورة أخذ إذن الزوج كذلك. لقد ألغت تونس الواجب التقليدي الذي يفرض على الزوجة أن تطيع زوجها.²⁰ أما القانون الأردني المطبق في الضفة الغربية، فالمادة (39) منه تنص على أن على الزوجة واجب إطاعة زوجها وعلى الزوج واجب معاملة زوجته بالمعروف.

قد تكون واجبات الطاعة مرتبطة بالعنف الأسري أيضاً. في تونس، أجريت تعديلات على قانون العقوبات سنة 1993 بحيث يتعرض الرجل الذي يتهم بارتكاب العنف الأسري إلى عقوبة أشد إذا كانت الضحية زوجته. ولكن بإمكان الزوجة أن تسحب الشكوى للألف، مما يقلل من أثر القانون.²¹ يمكن أن يتعرض الزوج للحبس لمدة 2-3 سنوات ويتعريض لغرامة بقيمة 23,000 دينار.²² إلا أن القانون، للأسف، لا يعترف باغتصاب الزوجة. ومع ذلك، فالقانون يعتبر الزوج الذي يقتل زوجته بعد رؤيتها في فعل زنا مسؤولاً عن

- انظر:

Adrien Wing, Constitutionalism, Legal Reform, and the Economic Development of Palestinian Women, 15 TRANSNAT'L. & CONTEMP. PROB. 656, 699 (2006)[hereinafter Constitutionalism].

- انظر:

Carin Benninger-Budel & Joanna Bourke-Martignoni, Violence Against Women in Tunisia: Report prepared for .(the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women 13 (2002

21- Moghadam, supra note 9, at 298.

22- Benninger-Budel & Bourke-Martignoni, supra note 18, at 22.

القتل غير العمد وليس مجرد جنحة.²³ إن النساء الفلسطينيات في الضفة الغربية يواجهن صورة أكثر قتامة بكثير، ويمكن أن يسفرن إلى حد بالغ من بعض الإصلاحات التونسية. فقانون العقوبات الأردني يمنح إعفاءً كاملاً من مسؤولية القتل إذا قتل الزوج زوجته بعد أن رأها ترتكب فعل زنا. ولكن الإعفاء ذاته أو العذر المخفف لا يمنح للمرأة التي قتلت زوجها بعد أن تراه يرتكب فعل زنا.²⁴

ينص قانون العقوبات الأردني على عقوبات مخففة لمرتكبي الاعتداءات الجنسية ضد الإناث، بما فيها الاغتصاب. وفي الواقع فهذا القانون يتبع الممارسة القديمة المعتمدة ويعطي المحكمة صلاحية تعليق الإجراءات الجنائية إذا وافق المعتدي على الزواج من ضحية الاغتصاب.²⁵ وعلى نحو مماثل، يمكن أن يفلت مرتكبو العنف الأسري من العقاب بما أن العرف المتبعة هو عدم التدخل في الخلافات الأسرية.²⁶

كان أحد أبرز التطورات في قانون الأحوال الشخصية التونسي يتمثل في حظر تعدد الزوجات بموجب المادة (18). ويعاقب خرق هذه المادة بالحبس أو بغرامة تصل إلى 240,000 فرنك أو كلا العقوبتين. وقد أشارت العديد من المصادر التي قابلتها خلال رحلاتي المتعددة إلى هناك إلى أن هذه الممارسة لم تعد قائمة، ولكن يظل وجود الخيلات قائماً كأمر واقع كما في أغلب البلدان. وتحظر المادة (46) على المرأة التونسية أن تتزوج من أجنبى من بلد يسمح فيه بتعدد الزوجات إلا في حال وجود شهادة تثبت أن الرجل يخلو من أية روابط زوجية. أما في فلسطين فيتبع الرجال القواعد الشرعية التقليدية ولا يزالون يملكون الحق في الجمع بين أربع زوجات، بحيث يمكن أن يكن مسلمات أو مسيحيات أو يهوديات، فيما أن المرأة تستطيع الزواج من رجل واحد مسلم. ومع ذلك، تنص المادة (19) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 المطبق في الضفة الغربية على أن بإمكان الزوجة أن تشرط على الزوج في عقد الزواج أن لا يتزوج عليها. وتنص المادة (40) من القانون نفسه على أن الرجل الذي يجمع بين أكثر من زوجة ملزم بأن يعاملهن بالعدل ولا يحق له أن يسكنهن في المسكن ذاته إلا برضاهن. ومع أن تعدد الزوجات لا يمارس في فلسطين بشكل واسع،²⁷ فيمكن أن يواجه اتباع المثال التونسي معارضة اجتماعية شديدة، ولذا فأننا لا أوصي بإعطاء الأولوية للعمل على إلغاء هذه الممارسة في ظل الظروف الراهنة.

23- Moghadam, supra note 9, at 297.

24- Nadera Shaloub-Kevorkian, Femicide and the Palestinian Criminal Justice System: Seeds of Change in the Context of State Building?, 36 LAW & SOC'Y REV. 577, 580 (2002).

25- Id. at 592.

26- Wing, Violence, supra note 4, at 964.

27- Wing, Constitutionalism, supra note 17, at 659 n.23.

فيما يخص إنهاء الزواج بموجب القانون التونسي، فكلا الزوجين يملكان حق التطليق. ويمكن أن ينفصلا بالتوافق أو بطلب أي منهما.²⁸ وبما أن كلاهما يستطيع طلب الطلاق، فإن كلاهما يمكن أن يحمل مسؤولية تعويض الآخر. كما يتطلب قانون الأحوال الشخصية أن لا يتم الطلاق فعلياً إلا عبر القضاء.²⁹ وبالتالي فقد أخرجت الحكومة التونسية عملية الطلاق من الحيز الخاص، حيث يستطيع الرجل بمقتضى تقاليد الشريعة الإسلامية أن يطلق زوجته فعلياً بمجرد التعبير قولاً عن قصده بتطليق الزوجة بالثلاثة. ويتمثل السبب الرئيسي في ضمان أن يكون الزواج أكثر استقراراً وأن يكون قرار الطلاق أقل تهوراً.³⁰ وتقييد شراد بأن الإصلاحات التونسية "زادت من قدرة النساء على إنهاء الزواج في الممارسة العملية".³¹

يملك الرجال والنساء التونسيات حقوقاً متكافئة فيما يتعلق بالطلاق على أساس الزنا. في السابق، كان الزنا الذي تمارسه الزوجة يعد جريمة، ولم يكن باستطاعة المرأة أن تستخدم ارتكاب الزوج للزنا كأساس لطلب الطلاق. إلا أن قانوناً تم إقراره سنة 1968 اعتبر ممارسة الزنا من أي من الزوجين جريمة تستوجب العقاب بالغرامة أو الحبس.³²

أما القاعدة العامة بموجب قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 المطبق في الضفة الغربية فهي أن الزوجة لا تملك الحق بتطليق نفسها من زوجها.³³ ومع ذلك فقد حدد قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 المطبق في الضفة الغربية القليل من الاستثناءات التي تتيح للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها. أولاً، تنص المادة (19) (1) على حق الزوجين أن ينصا في عقد الزواج على أن الزوجة تملك تطليق نفسها من زوجها دون الحاجة لموافقتها. وحسب المادة (115)، يمكن للزوجة أن تطلب من المحكمة أن تحل الزواج إذا كان لدى الزوج علة غير قابلة للزوال. و تستطيع بموجب المادة (120) أن تطلق زوجها إذا أصيب باضطراب عقلي أو لوثة جنون. مثال آخر هو الحكم على الزوج بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات. فيمكن للزوجة بموجب المادة (130) أن تطلب التفريح عن طريق القضاء، ولكن بعد مضي سنة من تاريخ حبس الزوج.

28- انظر:

Lama Abu-Odeh, Modernizing Muslim Family Law: The Case of Egypt, 27 VANDERBILT TRANSNAT'L. 1043, 1106 (2004).

29 Charrad, states, supra note 13, at 225.

30- Id. at 226.

-31- انظر:

Mounira Charrad, Becoming a Citizen: Lineage versus Individual in Tunisia and Morocco, in Gender and Citizenship in the Middle East 70, 82 (Suad Joseph ed., 2000)

32- Charrad, states, supra note 13, at 226.

33- Wing, Constitutionalism, supra note 17, at 448.

وبحسب المادة (123)، يمكن للمرأة أيضاً أن تطلب التفريق إذا كان الزوج غائباً ولم يكن محل إقامته معروفاً أو إذا هجرها دون سبب. وإذا أخفق الزوج في الإنفاق على زوجته، فيمكنها أن تطلب الطلاق منه تبعاً للمادة (127). وتنتيج المادة (132) للزوجة طلب الطلاق إذا أضر الزوج بها. وعلى عكس قانون الأحوال الشخصية التونسي، تنتيج المادة (86) من القانون الفلسطيني للزوج إمكانية إيقاع الطلاق باللفظ أو الكتابة.

من الواضح تماماً أن بإمكان النساء الفلسطينيات أن يستفنن كثيراً إذا تبنت فلسطين بعض الإصلاحات التونسية، وإذا كان لدى النساء الفلسطينيات قدرة أكبر على إنهاء الزواج غير الناجح. إن تهديد الزوج بالطلاق الفوري دون أن تملك المرأة الحق ذاته، ووجود مبدأ الطاعة، والإمكانية أمام الزوج لأن يتخذ زوجات آخرات، كل ذلك يضع ضغوطاً هائلة على العديد من الزوجات تجبرهن على الخضوع لأوضاع فظيعة.

إن قانوني الأحوال الشخصية التونسي والأردني المطبق في الضفة الغربية يختلفان كثيراً بخصوص النفقة أيضاً. فيما جب القانون التونسي، تكون المرأة عموماً مخولة بالميزيد من الدعم من جانب طليقها، حيث تنص المادة (31) من القانون التونسي على أنه في حال إضرار الزوج بزوجته، تكون الزوجة مخولة بالتعويض إلى جانب المسكن. كما أن تعديلاً أجري سنة 1981 يمنح المرأة *النفقة* مدى الحياة بدلاً من دفعه واحدة، ويوجد الآن هناك صندوق ضمان للنفقة يمكن أن يقدم الدعم إذا كان ما يدفعه الطليق غير كاف.³⁴ أما في قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية، فالمادة (134) تنص على أنه إذا طلق الزوج زوجته لغير سبب معقول، تكون مخولة بالتعويض لمدة سنة. من الواضح أنه بالإمكان توفير شروط حياة أفضل للمرأة الفلسطينية من خلال حصولها على قدر أكبر من الدعم من طليقها. ففي عصيرنا الراهن، لم يعد من الممكن الافتراض أن أهل الزوجة المطلقة سيتولون حضانتها مالياً أو مادياً على نحو ما كان سائداً في السابق.

فيما يخص السلطة على الأطفال بعد الطلاق، يلاحظ أن ثمة فرقاً بين الحضانة والولاية. فيما تستطيع المرأة المسلمة أن تتولى حضانة أطفالها لفترة محددة من الوقت، تظل الولاية في يد الأب. وفيما يتعلق بحقوق الحضانة، تنبيح المادة (154) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية النهج التقليدي الذي يمنح الولاية للأب، ولكن يقسم الحضانة بين الأم والأب بناءً على جنس الطفل وعمره. فالمادة (161) من القانون الفلسطيني تنص على أن الأم تحافظ بحضانة الابنة حتى سن 11 عاماً وحضانة الابن حتى عمر التاسعة. إلا أن المادة (162) تقيد بأنه يمكن للأم أن تحافظ بحضانة الابن أو الابنة حتى سن بلوغهما إذا لم تتزوج مرة ثانية. وحسب المادة (156)، تنتهي الحضانة بغض النظر عن عمر الأطفال إذا تزوجت الأم من رجل لا يمت بصلة قرابة للطفل.

يمكن للمرأة الفلسطينية أن تستفيد من أحكام الولاية للأطفال وفقاً لما ينص عليه القانون التونسي الذي سار خطوة إلى الأمام في هذا الاتجاه. فبموجب المادة (154) من قانون الأحوال الشخصية التونسي، تستطيع الأم أن تناول الولاية الفعلية إذا كان الأب متوفى. بالإضافة إلى ذلك، تمنح حضانة الأطفال للشخص الأنسب من بين الوالدين. ولا تعطى الأولوية لا للأم ولا للأب بناءً على جنس الطفل أو عمره. فبموجب المادة (67)، تقرر المحكمة أي الوالدين يجب أن يحتفظ بحضانة الأطفال بناءً على المصلحة الفضلى للطفل. وإذا منحت الحضانة للأم، فيكون لها دور نشط أيضاً في اتخاذ قرارات الولاية التي تخص تعليم الطفل وسفره وشؤونه المالية. وإذا منع الولي، أي الأب، من ممارسة صلاحيته، أو تغيب، أو كان غير مسؤول، فيمكن للقاضي أن يمنح الأم كافة مسؤوليات الولاية. وعلى غرار الوضع في فلسطين، تواجه الأم التونسية الخيار المؤلم بأن تخسر حضانة طفلها إذا تزوجت مرة أخرى، مع أن القاضي يستطيع أن يأمر بخلاف ذلك بموجب المادة (58). من الواضح أن كلا المجتمعين بحاجة إلى إزالة هذا النص.

الخلاصة:

سيصبح تقرير مركز المرأة للإرشاد القانوني، الذي يأتي لاحقاً، جزءاً مهماً من التاريخ القانوني لفلسطين ما قبل الاستقلال. وأمل أن يثير نقاشاً حياً عبر الطيف السياسي بأكمله داخل فلسطين وخارجها، وأن يكون بمثابة أدلة تعليمية للجميع حول قضايا النوع الاجتماعي. وعندما يبدأ العمل على الدستور من جديد، أرجو أن يتم نفض الغبار عن التقرير وأن تتبدى قيمته بقدر أكبر. وسأبقى أنتطلع قدماً إلى اليوم الذي يجري فيه مركز المرأة تحليلاً للسنوات الخمس الأولى من تنفيذ الدستور الثابت لدولة فلسطين. فحتى لو كان النص النهائي مرضياً للنساء في العديد من الأبعاد، فإن الاختبار الحقيقي للنجاح سيتمثل فيما إذا سيكون الفلسطينيون قادرين على استخدام النص لإحداث تغييرات أساسية في المجتمع. هل ستتمكن النساء الفلسطينيات من الاستفادة من النصوص والتشريعات التي تتبعه لمساعدتهن في تخطي جراح الروح ليهين أم هل سيعانين من مصير النساء الجزائريات اللاتي ساعدن على تحرير البلاد من فرنسا ولكن تم نفيهن من جديد إلى داخل الجيز الخاص؟ هل ستتمكن النساء الفلسطينيات من القيام بدور بارز في ضمان أن يقدم تطبيق الدستور نموذجاً يقتدى به في الدستورية للإقليم والعالم ككل؟ الوقت هو الوحد الذي سيقدم الإجابة.

أهداف وثيقة النقاش من مركز المرأة وهذا الملخص:

في إطار هدفنا في تعزيز مكانة المرأة وحقوقها من خلال القانون، بادر مركز المرأة إلى إجراء مراجعة موسعة للمسودة الثالثة المعدلة لدستور فلسطين، أيار/مايو 2004. ومن خلال النظر إلى مسودة الدستور كإطار للحكم وكأساس للحقوق والواجبات، قام مركز المرأة بتحليله من منظور نسوي بالتركيز على الأحكام الأكثر صلة باحتياجات النساء واهتماماتهن.

ومع أن تأثير الدستور الفلسطيني سيعتمد كثيراً على تفسيراته، إلا أن مركز المرأة يسعى لضمان أن تحظى النساء بأفضل نقطة انطلاق ممكنة. والخطوة الأولى في ذلك تتمثل في ضمان أن لا يتم إغفال المرأة الفلسطينية عند وضع الإطار الاجتماعي والسياسي والحكومي لدولة فلسطين العتيدة. فعلى العاملين على صياغة الدستور وعلى المجتمع الأوسع النظر إلى الآثار، سواءً المقصودة أو غير المقصودة، التي يمكن أن تسبب بها بعض الأحكام المحددة في الدستور على النساء، كما ينبغي أن يتعامل الدستور بشكل مباشر مع احتياجات النساء واهتماماتهن.

إن ملخص النقاش الحالي الذي يصدر بالعربية والإنجليزية، يحتوي على نسخة موجزة من وثيقة النقاش التي أعدتها مركز المرأة³⁵. ونحن نحيل القراء إلى التقرير الكامل إذا رغبوا بالاطلاع على النقاش بمزيد من التفصيل والإحالات إلى مجموعة واسعة من الأديبيات المساندة. ونأمل أن تكون هذه النسخة المختصرة مفيدة لمجموعة واسعة من الأفراد والمنظمات المهتمة سواءً داخل فلسطين أو خارجها.

يرسم ملخص النقاش السياق القانوني والسياسي لمسودة الدستور. ويركز على تجرب النساء الفلسطينيات بهدف تقييم نقاط القوة ومكامن الضعف في مسودة الدستور في حياة النساء. كما يقدم توصيات رئيسية للخروج بدستور فلسطيني قائم على احتياجات النساء واهتماماتهن.

أولاً: السياق الفلسطيني

يعيش حوالي 3,7 مليون فلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، بالإضافة إلى 210,000 يعيشون في القدس الشرقية حسب تقديرات سنة 2004. يشكل المسلمون ما يصل إلى 98% من السكان، وتبلغ نسبة النساء 49%. كما يشكل الأطفال دون سن الخامسة عشرة حوالي نصف السكان الفلسطينيين (45,4%).

خضع التاريخ الفلسطيني لتأثيرات عديدة للاستعمار الطويل والحروب والاحتلال العسكري.

ويترافق الاحتلال العسكري الإسرائيلي الحالي للفلسطينيين بالإصابات والقتل والاعتقال والسجن، إلى جانب تدمير منشآتهم وتقييد حركتهم ومصادرتهم أراضيهم وحرمانهم من الوصول إلى مواردهم الطبيعية والتحكم بها. نتيجة لذلك، يعاني الفلسطينيون المقيمين في الضفة الغربية وقطاع غزة من معدلات عالية للبطالة والفقر بسبب التدهور في الاقتصاد الفلسطيني. وتحتاج عائلات عديدة إلى المعونات الغذائية حتى تتمكن من البقاء، ويهاجر العديد من الرجال بحثاً عن عمل.

إن المعاناة الطويلة من واقع العسكرية السائدة تؤثر على المجتمع بأكمله – اقتصادياً وسياسياً وبنيانياً. وتسبب الحرب والاحتلال أضراراً شديدة لحياة العائلات والمجتمعات، إذ يكافح كل من النساء والرجال للنجاة من الأوضاع العنيفة والقمعية على مدى عقود عديدة. إن مسودة الدستور تناقش من هو الفلسطيني ببعض التفصيل، وتشمل في التعريف الفلسطينيين المقيمين في المنفى، واللاجئين المقيمين في الخارج، وأولئك الذين يقيمون في إسرائيل. وينبغي أن يكون لكل هذه الفئات رأي في العملية الدستورية وأن يؤثروا في نتائجها.

القانون والإدارة:

يتكون الإطار القانوني والإداري للأرض الفلسطينية المحتلة من خليط مركب من الترتيبات المشتقة من مراحل تاريخ خضوعها للاستعمار والقيود الحالية على الحكم الذاتي في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

السلطة الفلسطينية:

في سنة 1995، وبعد توقيع معايدة أوسلو والاتفاقيات الأخرى بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، نال الفلسطينيون قدرًا محدودًا من الحكم الذاتي في ظل السلطة الفلسطينية. وتم تقسيم الأرض الفلسطينية المحتلة إلى ثلاثة مناطق: المنطقة A التي تتضمن قطاع غزة والمدن الرئيسية في الضفة الغربية، والمنطقة B التي تغطي البلادات الصغيرة والقرى في الضفة الغربية، والمنطقة C التي تتكون من المستوطنات الإسرائيلية والمنشآت العسكرية والأراضي المحيطة بها.

تملك السلطة الفلسطينية الولاية المكانية (الولاية على الأرض) في المنطقة A. أما في المنطقة B، فهي تسيطر على الشؤون المدنية والإدارية، بما في ذلك الصحة والتعليم وتسجيل الأراضي والحكم المحلي والميادين العامة. وفي المنطقة C، تملك السلطة الفلسطينية ولاية على الأمور الحياتية للفلسطينيين المقيمين هناك. في المقابل، تملك إسرائيل الولاية المكانية والوظيفية في المنطقة C، إلى جانب الولاية الكاملة على المستوطنات والقواعد العسكرية.

والمواطنين الإسرائيليين.

ولا تملك السلطة الفلسطينية أية ولاية على الإسرائيليين بينما تواجهوا في الأرض الفلسطينية المحتلة، حتى إذا ارتكبوا أعمالاً جنائية في المنطقة A أو المنطقة B الخاضعتين للولاية المكانية أو الوظيفية للسلطة الفلسطينية. كما أن مدينة القدس مستثنة بالتحديد من الخصوص لولاية السلطة الفلسطينية. أما فيما يتعلق بالأمن الداخلي، فشروط اتفاقيات أوسلو تتبيح لإسرائيل المحافظة على المسؤولية الأولية للأمن الداخلي في المناطق الثلاث جميعها. وفي المنطقة A، على إسرائيل أن تنسق ذلك مع السلطة الفلسطينية، فيما تولى إسرائيل كافة التدابير الأمنية في المنطقة B والمنطقة C دون الحاجة لأي تنسيق. كما لا تملك السلطة الفلسطينية ولاية على الشؤون الخارجية.

في أعقاب قيام السلطة الفلسطينية، صاغ المجلس التشريعي الفلسطيني القانون الأساسي الذي يعمل بصفة دستور مؤقت إلى أن تنازل فلسطين صفة الدولة. يؤسس القانون الأساسي لحكم ديمقراطي يعتمد على الفصل بين فروع سلطات الحكم التنفيذي والقضائي والتشريعي وبعد بتطبيق مبدأ سيادة القانون. كما يكفل القانون مبادئ الاقتصاد الحر ويصرح بأن «مبادئ الشريعة الإسلامية» ستكون مصدرأً رئيسياً للتشريع.

إن القانون الأساسي يحمي عدداً متنوعاً من حقوق الإنسان، بما فيها الحق في المساواة وحرية العقيدة والرأي، وحرية التنقل، والعديد من الحقوق الاجتماعية-الاقتصادية. وتحظى النساء بشكل خاص بالحماية ويعتبر رعيتهن أثناء مرحلة الأمومة واجباً وطنياً. ومع ذلك، يتضمن القانون الأساسي قيوداً على العديد من هذه الحقوق، بما فيها الحق في الرأي، والحق في تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها، والحق في الخصوصية. لذا فإن القانون الأساسي يعني من قصور ملموس في القيام بدور إطار للحكم الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان.

تأثيرات الاحتلال الإسرائيلي:

يسbib الاحتلال الإسرائيلي مشكلات إضافية تزيد من عجز السلطة الفلسطينية عن تلبية احتياجات شعبها. ويتضمن ذلك: اعتقال الفلسطينيين وسجنهما، والقتل والإصابة، وتنمير الممتلكات، والقيود على الحركة، ومصادرة الأراضي، وتقييد الفرص الاقتصادية، والحرمان من القدرة على الوصول إلى الموارد الطبيعية والتحكم بها.

وقد تصاعدت القيود المفروضة على تنقل الفلسطينيين داخل كل من قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية وفيما بينها منذ سنة 2002. وفرضت إسرائيل على الضفة الغربية وقطاع غزة الإغلاق وحظر التجوال. ويتسبب الجنود الإسرائيليون بالتأخير والمضايقات

للفلسطينيين الذين يضطرون للمرور عبر أعداد متزايدة من نقاط التفتيش في طريقهم إلى العمل أو المدرسة أو المستشفى. ومن جانب آخر، يمارس المستوطنون الإسرائيليون القتل وإطلاق النار والضرب ضد الفلسطينيين، إلى جانب تخريب ممتلكاتهم. وتتجدد عائلات فلسطينية عديدة نفسها محبوسة بشكل فعلي بسبب المستوطنات التي تحاصرها وعنف المستوطنين والجدار الذي تبنيه إسرائيل، والذي يعزل المجتمعات الفلسطينية ويفصل أفرادها عن عائلاتهم ومزارعهم وأشجارهم المثمرة وحقول زيتونهم.

النظام القانوني الفلسطيني:

يعتمد النظام القانوني في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية على مزيج مركب من القوانين من مختلف المراحل التاريخية للأرض الفلسطينية المحتلة. فبعض القوانين يعود تاريخها إلى وقت الإمبراطورية العثمانية أو الانتداب البريطاني أو الحكم المصري في قطاع غزة والحكم الأردني في الضفة الغربية والقدس الشرقية. كما أن القوانين التي تم سنها أثناء الاحتلال الإسرائيلي لا تزال سارية المفعول، إلى جانب التشريعات الأحدث عهداً التي سنتها السلطة الفلسطينية.

يتكون النظام القانوني الفلسطيني من جهاز للمحاكم الناظمة التي تديرها الدولة والمحاكم الدينية ونظام غير رسمي من الوساطة المبنية على القوانين العرفية، وكل من هذه الأجزاء يstemd قوانينه من مصدر مختلف.

يتصف نظام المحاكم التي تديرها الدولة، بختصار، بوجود أجسام مشوشه وبالية من القوانين، ونظام قضاء ضعيف وشحيح الموارد، وفراغ قانوني، وادعاءات بالفساد وغياب الاستقلالية.

تقرر القوانين الدينية في شؤون الأحوال الشخصية لذوي الديانات السماوية. ويشمل ذلك الزواج والطلاق والحضانة والنفقة. وتحكم قوانين الشريعة الإسلامية قضايا الإرث بغض النظر عن ديانة المتوفى. إن القوانين الدينية لا تعالج احتياجات النساء الفلسطينيات وكثيراً ما تميز ضدهن. كما أن المحاكم الشرعية تعطي لشهادة الأنثى نصف الوزن الذي تعطيه لشهادة الذكر.

تمثل الوساطة والقوانين العرفية نظاماً غير رسمي قائم على العشيرة أو العائلة لحل الخلافات خارج إطار المحاكم الناظمة والدينية. لا توجد قواعد صارمة في القوانين العرفية، وتعتمد النتيجة بشكل كبير على التفاوض بين العشائر والعائلات، والتي تتفاوض فيما بينها بالنيابة عن الأفراد. ويغطي القانون العرفي، على النحو السائد في الممارسة حالياً، مجالات متعددة، مثل العقود وقانون العمل وقانون الأراضي والتعديات والإصابات

الشخصية، بما في ذلك القتل والاغتصاب. وتعتبر الوساطة المبنية على القانون العرفي أكثر أشكال حل النزاعات انتشاراً في الأرض الفلسطينية المحتلة.

في العادة يكون الوسطاء من الوجهاء الذكور في المجتمع. ويتوفر لديهم النفوذ للوصول إلى تسوية ملزمة من خلال حصولهم على موافقة الذكور الكبار في السن المماثلين للعائلات. وتستثنى النساء من القيام بدور الوسطاء أو المفاوضين. ولا يمكنهن التقدم بشكوى من خلال هذا النظام من دون أن يحصلن على دعم عائلتهن. ويرى هؤلاء الوسطاء أن الانتهاكات المتعلقة بعفة المرأة و"شرفها" تعد من أكثر القضايا التي يواجهونها خطورة. وكثيراً ما يجري البت في هذه النزاعات بشكل غير منصف للنساء.

مكانة الأرض الفلسطينية المحتلة بموجب القانون الدولي:

كانت المكانة الأولى التي حصل عليها الفلسطينيون كشعب بموجب القانون الدولي سنة 1974، وذلك من خلال حصول منظمة التحرير الفلسطينية على صفة مراقب في الأمم المتحدة. وتحتفظ منظمة التحرير ببعثة لها إلى الأمم المتحدة وبإمكانها أن تشارك في المؤتمرات الدولية التي تنظمها الجمعية العامة. وقد حدث في مناسبات عديدة أن وجه مجلس الأمن الدولي الدعوة إلى بعثة فلسطين كمراقب دائم في الأمم المتحدة للمشاركة في الحوارات المتعلقة بالأرض الفلسطينية المحتلة وفي الدعوى القضائية الخاصة بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الجدار الذي تبنيه إسرائيل في الضفة الغربية. وبما أن منظمة التحرير الفلسطينية لا تملك صفة دولة بعد، فهي غير مؤهلة للحصول على عضوية كاملة في الأمم المتحدة. وهي تتواجد في مكان ما بين الدولة غير العضو والهيئات الإقليمية حسب ترتيبية الأمم المتحدة. وبالتالي فهي لا تستطيع التوقيع على المعاهدات الدولية، مع أن السلطة الفلسطينية قد أكدت مراراً وتكراراً نيتها الالتزام بالقانون الدولي ومعاهدات حقوق الإنسان.

حياة المرأة الفلسطينية

تكافح السلطة الفلسطينية في سبيل بناء دولة من هذا الإرث الذي تسلمه، والذي يتسم بالبطالة والفقير والاحتلال والمشكلات التي أوجتها هي، فيما أن العديد من الفلسطينيين - نساء ورجالاً - يكافحون لمجرد البقاء. وتواجه النساء مشكلات إضافية ملزمة لهذا المجتمع الأبوي الذي يضع كل السلطات والصلاحيات تقريباً - العائلية والسياسية والمالية - في أيدي الرجال. سنركز في هذا الجزء على التمييز الممارس ضد النساء. وسنقوم لاحقاً بتقييم نصوص مسودة الدستور التي تعالجه.

الفتيات والشابات:

إن تفضيل المجتمع للذكر يعني أن الفتيات يواجهن التمييز ضدهن في التعليم وفي نطاق الأسرة. والفتيات اللاتي يكملن دراستهن يقنن تحت ضغط للتوجه نحو الحقول التعليمية التي تعتبر مناسبة للمرأة، مثل التعليم أو التمريض، بدلاً من العلوم الفيزيائية أو إدارة الأعمال أو الهندسة. وعلى النحو ذاته، يتم توجيه الدورات التدريبية نحو «عمل النساء» و«عمل الرجال»، مما يؤثر بقدر كبير على فرص تشغيل النساء، ويدفعهن في العادة إلى القبول بوظائف أقل مردوداً من الناحية المالية وأدنى مكانة.

ونقع الشابات تحت الضغط لكي يتزوجن. إذ يحظر على الفتيات الخروج من المنزل خشية أن يسُئن إلى شرف العائلة. وتجرِّب فتيات آخريات على ارتداء الزي المحتشم والحجاب كشرط لأن يسمح لهن أهلهن بالخروج من المنزل. وتتعرض الفتيات، وكذلك النساء في سن الإنجاب، إلى درجة عالية من المخاطرة بأن يقتلن في حال اتهامهن بانتهاك شرف العائلة. وقد يتضمن ذلك أن يقنن ضحايا للعنف الجنسي الممارس ضدهن داخل العائلة.

النساء الرائدات:

تؤدي المرأة أدواراً بالغة الأهمية في عائلتها كابنة وزوجة وأم وراعية. ولا يتوقع منها أن تعمل خارج المنزل، فيما يتوقع من الرجال أن يكونوا المعيلين الذين يؤمنون مورد الرزق للعائلة. لذا فإن وصول النساء إلى الموارد المالية يتم من خلال آبائهن عندما يكن غير متزوجات ومن خلال أزواجهن إذا كن متزوجات.

تتميز الأرض الفلسطينية المحتلة بأحد أعلى معدلات الخصوبة في العالم. وفي العادة يرتبط ارتفاع معدلات الولادة بانخفاض مستويات التحصيل التعليمي لدى النساء. إلا أن فلسطين تعد استثناءً لهذا التعميم. ويأتي هذا الوضع نتيجة القيم التقليدية التي ترکز على دور النساء كأمّهات، والزواج المبكر الذي يزيد الفترة الإنجابية للمرأة طولاً، وكذلك الفقر. كما أن ارتفاع معدلات الولادة في الظرف الفلسطيني الخاص يعزى إلى الأضرار الشديدة المترتبة على الحرب والاحتلال، وكثرة عدد الوفيات الناتجة عن الحروب بين الأطفال والشباب الفلسطينيين، وارتفاع مستويات التعرض للسجن والهجرة في أوساط الشباب الذكور في الغالب. إن هذه العوامل تجعل النساء يجدن العائلة الكبيرة الحجم التي يمكن أن تمدهن بنوع من الأمان، وخاصة عندما يتقدم العمر بهن.

ترعى النساء المتزوجات الصحة النفسية والجسدية لعائلاتهن. وقد نمت متطلبات هذه الرعاية نتيجة للاحتلال، بما في ذلك الحاجة إلى رعاية الأعداد المتزايدة من الجرحى والمعاقين، وكذلك المسنين. ولا بد من الإشارة إلى أن النساء المتزوجات يواجهن العديد

من التحديات اليومية في أداء هذه المسؤوليات أمام الصدمة النفسية، بل وأحياناً الإصابات الجسدية التي يعاني منها الأطفال والأزواج وأفراد الأسرة، وفي ذلك مثال واضح على الطريقة التي تؤثر فيها أجواء العسكرية على الحياة اليومية للنساء.

يقدم نظام الرفاه الاجتماعي بعض المساعدة للنساء، ولكن كأرامل وزوجات (العمال أو أسرى أو رجال ذوي إعاقات) وليس من منطلق حقهن الذاتي. ويتوقع من النساء الفلسطينيات الأخريات (وكنزك الرجال) أن يتوجهن إلى عائلاتهن طلباً للدعم. وفي ظل تصاعد معدلات الهجرة، تتناقص الموارد العائلية المتاحة للنساء والتي يسعطهن الركون إليها. أما النساء العازبات اللاتي ليست لديهن أسرة فيعانين من أعلى معدلات الفقر.

إن الحماية القانونية في المجالات الأكثر أهمية للمرأة – الأسرة والخلو من العنف – تكمn بالكامل تقريباً خارج النظام القانوني الخاضع للدولة. فقانون الأحوال الشخصية تحكمه السلطة الدينية. والجرائم المرتكبة بحق النساء يتجاوزها النظام القانوني الرسمي بالكامل تقريباً ويتم التعامل معها حسراً من خلال نظام القانون العرفي.

يقع على المرأة واجب طاعة زوجها بموجب القانون الشرعي الذي يتحكم في شؤون الأحوال الشخصية، وتحصل في مقابل ذلك على الحق في النفقه. تعني الطاعة في العادة أن تعيش الزوجة مع زوجها، وتتيح له إقامة العلاقة الجنسية، ولا تعمل أو تتنقل إلا بإذنه منه. إن هذا المفهوم للطاعة يتبع للرجال تقييد حركة زوجاتهن ومنعهن من العمل. وإذا رفضت المرأة الامتثال، فقد مستحقاتها المالية الواجبة على زوجها.

وتواجه النساء في الزيجات غير السعيدة أو التي تتطوّي على عنف ضغوطاً اجتماعية للمحافظة على استمرار الأسرة. وفي الواقع فإن معدلات العنف ضد المرأة في الأرض الفلسطينية المحتلة مرتفعة، وهذه نقطة سيتم الرجوع إليها فيما بعد.

ينظر المجتمع الفلسطيني إلى الطلاق كأمر مكرور، حتى بالنسبة لأولئك الذين تسمح به دياناتهم. وتوجد بموجب القانون الشرعي إجراءات طلاق مختلفة بالنسبة للرجال والنساء. فالرجل يملك الحق في تطليق زوجته من جانب واحد، ويتم ذلك دون أن تعلم الزوجة بذلك. فيما لا تستطيع المرأة المسلمة أن تحصل على الطلاق دون إذن زوجها، وهو ما يعرف بطلاق الخلع، إلا إذا احتفظت بهذا الحق لنفسها في عقد الزواج. وللحصول على خلع، تتنازل المرأة في الغالب عن حقوقها المالية وأحياناً تتخلى عن حضانة أطفالها. ويقوم بعض الرجال بتعذر إيداع زوجاتهن وإساءة معاملتهن حتى يضطررن إلى طلب الطلاق، وبالتالي يتحرر الرجل من التزاماته المالية، وفي الكثير من الحالات تضطر الكثير من النساء للتنازل عن حقوقهن المادية وغير المادية من أجل الحصول على الطلاق.

الفترة بعد الطلاق التي لا يحق للمرأة أن تتزوج فيها، وتمتد في العادة لحوالي ثلاثة أشهر. وإذا طلق الزوج زوجته من جانب واحد وبشكل تعسفي، فيمكن أن تحصل على نفقة لمدة سنة. وتعتمد أحكام النفقة على أوضاع الرجل وليس على احتياجات المرأة، وتكون قيمتها في العادة منخفضة جداً. فالافتراض القائم هو أن المرأة المطلقة سترجع إلى عائلتها الأصلية فتتحمل العائلة مسؤوليتها من الناحية المالية. ويمكن أن تفقد المرأة حقها في النفقة بموجب القانون الشرعي إذا استنجدت المحكمة الشرعية أن الطلاق نتج عن عصيانها لزوجها. فإن تركت زوجها بسبب ارتكابه للعنف ضدها أو بسبب كرهها الشديد له، قد تجد المحكمة الشرعية أنها تعد ناشزاً وبالتالي لا حق لها في النفقة.

وتجد النساء المسيحيات أيضاً صعوبة بالغة في مسألة الطلاق. فالكاثوليك والبروتستانت لا يتناح لهم الطلاق. وأملهم الوحيد في إنهاء الزيجات غير السعيدة أو التي تتطوّي على عنف ينحصر في أن يوافق قادتهم الدينيون على منحهم حق الانفصال كإنهاء جزئي للزواج، وإن لم يكن قانونياً. أما النساء اللواتي يتزوجن في الكنيسة الآشورية أو الأرثوذكسية فيمكن أن يحصلن على الطلاق بمشيئة القادة الدينيين. فيمكن للمرأة التي تتعرض إلى عنف من زوجها أن تحصل على الطلاق في المحاكم الكنسية الآشورية والأرثوذكسية، ولكن يمكن أن ينحصر هذا الحق في الانفصال فقط أو قد لا يتم التوصل إلى حل على الإطلاق. وفي الكنائس المسيحية الأربع، تملك المحكمة الكنسية حق التصرف الكامل في التقرير بشأن النفقة. فإذا اعتبر أن المرأة كانت «السبب» وراء الطلاق أو الانفصال، فلن «نكافئ» المحكمة سلوكها «السيئ»، بغض النظر عن ظروفها المالية. أما إذا كان «السبب» ناتجاً عن زوجها، فستحصل على النفقة، مع أن المبلغ في العادة لا يكون كافياً لتلبية احتياجاتها ويتوافق مع ممارسات المحاكم الشرعية عموماً.

في كل من قانون الشريعة الإسلامية والقوانين المسيحية، نصاً وممارسة، تمنح المحاكم الدينية الممتلكات للرجل على افتراض أنه هو الذي اكتسبها. ويعني ذلك التغاضي عن مساعدة المرأة المالية في الأسرة وعن واقع أن الرجال يعتمدون على النساء في متابعة شؤون المنزل وأداء المسؤوليات الأولية تجاه الأطفال.

بموجب قانون الشريعة الإسلامية، تحفظ النساء في العادة بحضانة الأطفال إلى أن يصل الطفل سن البلوغ، وعندئذ يستعيد الأب حضانة هذا الطفل. وبغض النظر عن الطرف الذي يحتفظ بالحضانة الملموسة، فإن الرجل يظل هو الوصي القانوني وصاحب صلاحية اتخاذ القرار بخصوص الأطفال. وتتأمر المحكمة الشرعية الرجل بدفع نفقة الأطفال إلا إذا تنازلت المرأة عن هذه الحقوق ضمن ترتيبات الاتفاق على الطلاق. وفي هذه الحالة، تكون قيمة النفقة التي يحكم بها قليلة جداً بالمقارنة مع ما يلزم للمرأة لكي تعيل نفسها وأطفالها باستقلالية دون الحاجة للحصول على مساعدة من أهلها أو من الحكومة. وفي بعض الأحيان، تمنح المحكمة الشرعية الحضانة إلى الأب المسلم إذا كانت الأم غير مسلمة خشية

أن لا تتم تنشئة الأطفال تنشئة إسلامية. ويمكن أن تفقد المرأة حق الحضانة إذا تزوجت من شخص ليس على صلة قرابة وثيقة بالطفل.

النساء المسنات:

يبلغ معدل العمر المتوقع عند الولادة 73,3 سنة للنساء و 71,8 سنة للرجال. وقد شكل الأشخاص فوق عمر 65 سنة 3,1% فقط من السكان في سنة 2005، وهي نسبة منخفضة كثيراً إذا ما قورنت ببلدان عديدة. وترتفع نسبة عدم الإلمام بالقراءة والكتابة بين النساء المسنات بالمقارنة مع الرجال المسنين (83,2% مقابل 37,9% على التوالي). فيما يعاني الرجال المسنون من الإعاقات بنسبة أعلى من النساء المسنات.

جرت العادة أن تحظى النساء المسنات بالاحترام وأن يعتمدن على عائلاتهن في رعاية شؤونهن. وحتى النساء غير المتزوجات كن يحظين بهذا الضمان. إلا أن الضرر الذي لحق بالنسيج العائلي والمجتمعي بفعل الحرب والاحتلال قد أدى إلى تزايد ظاهرة التخلي عن المسنين. وهذا أحد الأسباب التي تجعل النساء يرغبن بإنجاب مزيد من الأطفال، كما ذكر أعلاه، بسبب الخوف من أن لا يجدن من يرعاهن عندما يتقدم العمر بهن.

إن نظام الرفاه الاجتماعي ضعيف بشكل عام، فهو لا يلبِي الاحتياجات الأساسية ويعتمد على النهج الخيري وليس على نهج التنمية البشرية الذي يعامل المسنين بكرامة واحترام. وعندما لا تتتوفر للأسرة موارد مالية، فإنها ستتجه صعوبة في الاهتمام بأفرادها المسنين.

الأسر التي ترأسها نساء:

تشكل الأسر التي ترأسها نساء فئة منكشفة من المجتمع الفلسطيني وجديرة بالحصول على اهتمام خاص. تصبح العديد من هؤلاء النساء معيلات لأسرهن بعد وفاة أزواجهن أو إصابتهم أو سجنهم أو بسبب هجرة الذكور بحثاً عن عمل. تعيل النساء حوالي 9% من الأسر الفلسطينية. وبسبب نقص التعليم لدى النساء وتحيز سوق العمل للرجال، فإن 30% من الأسر التي ترأسها نساء تعيش في فقر. وترتفع هذه الأرقام في مخيمات اللاجئين إلى أعلى من ذلك، إذ أن 13,6% من الأسر ترأسها نساء وتشكل هذه الأسر حوالي 45% من الأسر التي تواجه «صعوبة خاصة».

النساء اللاجئات:

أنشئت مخيمات اللاجئين نتيجة لقرار الأمم المتحدة بإقامة دولة إسرائيل في سنة 1948. وتعرف وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) اللاجيء بأنه «أي شخص كانت فلسطين محل إقامته الاعتيادي خلال الفترة من حزيران/يونيو 1946

حتى أيار/مايو 1948، والذي فقد مسكنه ومورد رزقه» نتيجة للاحتلال الإسرائيلي سنة 1948. تقوم الأونروا بتسجيل اللاجئين وتقدم لهم الخدمات، مثل الغذاء والتعليم والرعاية الصحية. وقد ارتفع عدد لاجئ فلسطيني المسجلين من 914 ألفاً في سنة 1950 إلى أكثر من 4,4 مليون في سنة 2005، ويستمر العدد في الارتفاع بسبب النمو السكاني الطبيعي.

يعيش ثلث لاجئ فلسطيني المسجلين - حوالي 1,3 مليون - في 58 مخيماً يعترف بها رسمياً في الأردن ولبنان والجمهورية العربية السورية والضفة الغربية وقطاع غزة. ويعيش الثنائي المتبقيان في المدن والبلدات وحولها في البلدان المصيفية وفي الضفة الغربية وقطاع غزة. أقيمت عشرة مخيمات في أعقاب حرب حزيران/يونيو سنة 1967 والاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة لاستيعاب موجة جديدة من النازحين، سواء اللاجئين منهم أو غير اللاجئين. وتعتبر الأوضاع في المخيمات سيئة عموماً حيث تسود كثافة سكانية مرتفعة وأوضاع معيشية خانقة وضعف في البنية التحتية مثل الطرق والمجاري.

تواجه النساء اللاجئات تحديات خاصة بسبب النوع الاجتماعي في ظل الاكتظاظ والارتفاع معدلات الفقر وتشديد القيود على حرکتهن ووصولهن إلى فرص العمل والموارد التعليمية. كما أنهن يعانين من معدلات عالية من الإيذاء البدني الجنسي والنفسي. ويتبين التفاوت والتمييز في المعايير في تأثيرات جمة من ناحية أهلية النساء في الحصول على المنافع التي توفرها الأونروا أو البلدان المصيفية. فالنساء اللاجئات المتزوجات من أزواج غير لاجئين لسن مؤهلات للحصول على العديد من المنافع، بما في ذلك برامج التعليم والرعاية الصحية والمساعدات الاجتماعية وحماية حقوق الإنسان. كما أن أطفال الأمهات اللاجئات من آباء غير لاجئين يحرمون من الحماية والخدمات التي تقدمها الأونروا. فضلاً عن ذلك، لا تستطيع الأم أن تنقل صفتها كلاجئة إلى أطفالها فيما يستطيع الأب اللاجي ذلك.

النساء العاملات بأجر:

تسعى العديد من النساء إلى العمل بأجر على الرغم من الاتجاهات الاجتماعية السائدة، وذلك بسبب ارتفاع معدلات الفقر في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويغلب على سوق العمل الفلسطيني الانقسام حسب النوع الاجتماعي، حيث يتوقع من النساء أن يقمن بأعمال السكرتارية والخدمات مثلاً، فيما تعتبر الوظائف في مجال العلوم والأعمال من اختصاص الرجال وتحظى بمكانة أعلى ورواتب أعلى.

تشارك 10% فقط من النساء الفلسطينيات في سوق العمل الرسمي (بالمقارنة مع 25% في الإقليم و39% في البلدان النامية). ولا شك أن الآفاق المتاحة للنساء في سوق العمل الرسمي آخذة بالانخفاض. فمع ارتفاع نسبة البطالة بين الرجال بسبب التراجع الاقتصادي،

يتوقع من النساء العاملات أن “يعدن إلى مطابخهن” حتى يتيحوا الفرصة للعاملين الذكور الذين ينافسونهن حتى على الوظائف التي تخص النساء في العادة.

إن غالبية النساء العاملات يعملن في القطاع غير الرسمي بسبب مستواهن التعليمي المحدود أو حاجتهن إلى ساعات عمل مرنة تكفل لهن أداء مسؤولياتهن في رعاية الأطفال وغيرها من المسؤوليات الأسرية. وتكون هذه الوظائف في الغالب على شكل الخدمة في المنازل أو الخياطة أو كعاملات غير مسجلات في ورش العمل. وهذه الأعمال في العادة تكون منخفضة الأجور وتتم في ظروف عمل سيئة وفي غياب الأمان الوظيفي.

إن قوانين العمل لا تقدم حماية كافية لاحتياجات النساء ولا تتعامل مع التمييز في العمل. وهي كذلك تخفق في معالجة التفاوت في الدخل بين الرجال والنساء، والذي يبرره أصحاب العمل على أساس أن الرجال يتحملون مسؤولية إعالة أسرهم مالياً.

النساء في الحكومة:

تقر السلطة الفلسطينية بأن النساء يحظين بتمثيل أقل مما ينبغي في الحكومة. ومع أن النساء يشغلن 13% من مقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني، إلا أن الفضل في ذلك يعود إلى حد كبير إلى جهود المجموعات النسوية التي ضغطت من أجل تبني نظام الكوتا بغية زيادة مشاركة النساء. وفي أعقاب الانتخابات الوطنية التي جرت سنة 2006، شغلت امرأة واحدة منصب وزيرة.

أوجدت السلطة الفلسطينية إدارة للتخطيط والتنمية بشأن المرأة لتتولى مسؤولية تدريب النساء العاملات في الوزارات ولتشكيل دورها للمرأة في كل وزارة. وفي ظل حكم الرئيس الراحل عرفات، شكلت النساء 13% فقط من الذين تم تعينهم أو توظيفهم في الوزارات الوطنية. وفي سنة 2004، تطورت الإدارة إلى وزارة لشؤون المرأة تتولى مراقبة السياسات الحكومية وصياغة التشريعات بالنيابة عن النساء.

تشكل النساء 9% فقط من مجموع القضاة. أما الوساطة القائمة على القانون العرفي، والتي تمثل النظام القانوني الغالب في البلاد، فتقع تحت تحكم الرجال كما سبق وأن أشرنا. وعلى نحو مماثل، تجري التعيينات السياسية بناءً على انتلافات العائلات أو العشائر، والتي تستثنى النساء في العادة. إن مساهمة المرأة في صنع السياسات وصلاحية اتخاذ القرار في الحكومة محدودة جداً. وقلما تشارك نساء في مفاوضات السلام مع إسرائيل على الرغم من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 الذي يحث على مشاركة النساء بنشاط في جهود صنع السلام وحفظه.

النساء ونظام العدالة الجنائية:

إن نظام العدالة الجنائية في الأرض الفلسطينية المحتلة ذو طابع أبيوي وتميّز ي فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بحق نساء أو من قبل نساء. فقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والسارى في الصفة الغربية، على سبيل المثال، يتغاضى عن قتل النساء، ويعرف الاغتصاب بشكل ضيق جداً، ويعامل الرجال والنساء بشكل مختلف في تعريفه للجرائم. وتتقبل نسبة كبيرة من المجتمع الفلسطيني حق الزوج في أن يؤذب زوجته، والذي يبدو أنه يعني الضرب «الخفيف». كما أن مؤسسات الدولة الموكل إليها مهمة حماية النساء لا تعالج قضية العنف ضد المرأة. ولا يعتبر اغتصاب الزوجات جريمة في الأرض الفلسطينية المحتلة.

لا تبدو الشرطة والمحاكم ميالة للتعامل مع الجرائم ضد النساء. فالعديد من حالات الاغتصاب والعنف الأسري وقتل النساء تحل من خلال عملية الوساطة العرفية بدلاً من أن تبت المحاكم فيها. ومع ذلك، فالوسطاء في القانون العرفي لا يشجعون على تقديم الشكاوى في هذا الخصوص لأنها تعتبر أموراً خاصة. وتحرم النساء عن التوجه إلى الشرطة بسبب الضغوط الاجتماعية للمحافظة على خصوصية الأسرة، وتسعى الأسر للتستر على حوادث الاغتصاب أملأ في تجنب أية فضيحة قد تؤدي «شرف العائلة». وفي بعض الحالات، تفرض العائلة على الضحية أن تتزوج المغتصب حتى يتم تجنب الفضيحة.

لا يوجد حالياً تشريع خاص بتجريم العنف الأسري. ومع أنه بإمكان المرأة أن توجه الاتهام لزوجها أو أسرتها بارتكاب الاعتداء ضدها، إلا أن هذه الحالات قلماً تصل إلى المحاكم. كما أن الأحكام المتعلقة بالاعتداءات لا تغطي الإيذاء النفسي. وفي كثير من الأحيان، ترفض الشرطة أن تأتي لمساعدة المرأة، من منطلق تعاملهم مع العنف الأسري كمشكلة عائلية.

أدى الاحتلال العسكري إلى ارتفاع مستويات العنف الأسري، والذي تقافم بسبب التراجع الاقتصادي وارتفاع معدلات البطالة. فالرجال يصبحون أكثر عجزاً عن تحمل مسؤولياتهم كمعيلين لأسرهم. وعندما تحرّمهم هذه العوامل الخارجية من مصدر قوتهم، فإنهم قد يستخدمون قوتهم داخل الأسرة ويفرغون حفظهم وإحباطهم على النساء والأطفال. وتساهم أجواء العسكرية في تعزيز التنشئة الاجتماعية القائمة على النوع الاجتماعي من خلال تشجيع الفتى والرجال على المشاركة في العمليات العسكرية. ويجاذل الاستراتيجيون العسكريون في أن على الرجال أن يحاربوا حتى يحافظوا على تقافتهم ومكانتهم في المجتمع، وإنما في نهاية الأمر سيفقدون رجولتهم.

النساء الفلسطينيات في ظل الاحتلال الإسرائيلي:

تتأثر النساء بالاحتلال وال العسكرية بشكل مختلف عن الرجال، وتوجد فروق أيضاً بين النساء أنفسهن. وبعد ارتفاع وتيرة العنف الأسري أحد الأمثلة على ذلك.

تسبب الإغلاقات ونقاط التفتيش وأوامر حظر التجوال صعوبة أمام النساء في سعيهن ل توفير الطعام والرعاية الصحية لأفراد أسرهن. وإذا تعرض منزل الأسرة للهدم أو أجبرت على ترك المنزل، فإن العباء على النساء يزداد من ناحية البحث عن الطعام والمياه والموارد الأخرى الازمة للأسرة. وقد اضطررت أعداد مذهلة من النساء لأن يضعن مواليدهن على نقاط التفتيش أثناء انتظارهن للمرور في طريقهن إلى المستشفى.

كما أخذت النساء رهائن وتعرضن للسجن كوسيلة للضغط على «أقربائهن الذكور المطلوبين» لكي يسلموا أنفسهم. وقد تعرضت بعض النساء للاعتقال بسبب مشاركتهن السياسية. وتعاني النساء الأسيرات من التعذيب والاعتداءات الجنسية والإذلال على أيدي الجنود الإسرائيليين. وبعضهن وضعن مواليدهن أثناء وجودهن في المعتقلات ولا زلن يتواجدن رهن الاعتقال مع أطفالهن.

يتحول بعض الفلسطينيين إلى الدين كوسيلة للتعايش مع العنف الوحشي لل الاحتلال، فيما تزداد الضغوط الاجتماعية على النساء لكي يتوافقن مع الأدوار التقليدية المرسومة لهن. فالأهلالي يقيدون تنقلات بناتهن حتى لا يضطربن إلى عبور نقاط التفتيش أو المرور بجوار الجنود. وأحياناً يمارس مسؤولون إسرائيليون الابتزاز ضد النساء باستخدام عدة طرق تلبي مآرب الاحتلال في التغافل وخلل المجتمع الفلسطيني. وبالتالي أصبحت العائلات تدفع بناتها بإلحاح إلى الزواج مبكراً معتقدة أنها بذلك تحميها.

النساء المحاصرات بين الأرض الفلسطينية المحتلة والقوانين الإسرائيلية:

يحظر القانون الإسرائيلي المعروف باسم قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل منح حق الإقامة أو المواطننة لأزواج وزوجات المواطنين الإسرائيليين أو المقيمين في إسرائيل إذا كان أصل الزوج أو الزوجة من الضفة الغربية وقطاع غزة. إن هذا التشريع التميزي ينتهك حقوق الإنسان لعدد كبير من الفلسطينيين ويتسبب بأثار خطيرة على النساء والعائلات. فالفلسطينيون والفلسطينيات اللاتي يحملن المواطننة الإسرائيلية أو بطاقة هوية القدس يكون عليهم أن يختاروا ما بين أن يعيشوا في منازلهم بدون زوجاتهم وأزواجهن أو أن ينقلوا للإقامة في الضفة الغربية أو قطاع غزة حتى يعيشوا معهم. ويمكن أن يعني ذلك التخل عن حقهم في العيش والعمل في القدس وفي إسرائيل. وعندما يكون أحد الزوجين في الأسرة حاملاً لبطاقة هوية القدس فيما تقيم الأسرة في الضفة الغربية أو قطاع غزة، يكون

على هذا الزوج أن يختار ما بين الحفاظ على حقه في الوصول إلى القدس والإقامة فيها وبين العيش مع أسرته. إن هذا القانون يمزق الأسرة الفلسطينية.

قد تختار المرأة أن تعيش مع زوجها داخل إسرائيل دون الحصول على الوثائق الالزامـة. وهي في هذه الحالة تعيش في خوف دائم من مغادرة المنزل خشية أن تقبض عليها الشرطة الإسرائيلية، مما يجعلها معتمدة على زوجها كلياً. وإذا تزوجت امرأة تحمل بطاقة هوية القدس من رجل من الضفة الغربية وأقامت في الضفة الغربية فإنها تخاطر بأن لا يحصل أطفالها على أية بطاقة هوية. وفي الواقع، يوجد جيل بأكمله من اليافعين الذين لا يحملون أية بطاقة هوية. وإذا كان أحد الوالدين يحمل بطاقة هوية القدس ويملك حضانة الأطفال ويقيم في القدس أو إسرائيل، فيصبح من غير الممكن للوالد الآخر أن يزور الأطفال. إن تبعات العيش بدون أية وثائق شخصية صعبة جداً في أي سياق، وهي أكثر صعوبة بكثير عند العيش في ظل الاحتلال العسكري.

التحديات أمام حقوق المرأة في فلسطين/الأرض الفلسطينية المحتلة:

إن العمل من أجل حقوق المرأة في الأرض الفلسطينية المحتلة صعب بالنظر إلى أن انعماق المرأة الكامل وقدرتها على تقرير مصيرها بنفسها يهدان المفاهيم التقليدية لمكانة المرأة في المجتمع الأبوي. وقد جوّبـت الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة ومساواتها بالرجل في الأرض الفلسطينية المحتلة بمعارضة متصلبة من الحركة الوطنية والأصوليين والزعماـء التقليديـين والسلطة الفلسطينية.

ومع أن الحركة النسوية الفلسطينية قد انبعثت من الحركة الوطنية مباشرة، إلا أن الخطاب الوطني كان بمثابة سيف ذي حدين بالنسبة للنساء. فالحركة الوطنية حولت أدوار المرأة من دور الأم والزوجة إلى رمز للقضية الوطنية الفلسطينية، وثمنـت دور المرأة باعتبارها مستودع الثقافة والتقاليد والتربية التي تسعى إسرائيل إلى اجتنـاثها. وبالتالي، فالخطاب الوطني يعتبر أن دور المرأة يكمن في المحافظة على نسل هذا الشعب من خلال إنجاب الأطفال وغرس الهوية الفلسطينية فيهم.

في المقابل، تدين الجماعات الأصولية جهود العمل في سبيل حقوق المرأة أو للتلبـية احتياجات المرأة باعتبارها تمثل نهجاً «غربياً» ومعادياً للإسلام. ويؤمن كل من الأصوليين والوطنيـين أن على المرأة أن تصحي بأهدافها في المساواة وتقرير المصير. وقد وافقت النساء بدورهنـ، ولوـقت طويـلـ، على أن كفاحـهنـ من أجل التقرير في شؤونـهنـ يقلـ أهمـية عن الأجنـدة الوطنية.

36

وقد أملـت الناشطـات النسوـياتـ، طـيلة فـترة الكـفـاحـ في سـبيلـ الدـولـةـ الفـلـسـطـينـيـةـ، فيـ أنـ

إخلاصهن وخدمتهن للقضية الوطنية ستترجم إلى زيادة في الحقوق والفرص المتاحة للنساء. وبدأت النساء يشعرن بخيبة الأمل من النتائج التي ترتب على هذا الكفاح حتى الآن ويدأن ينظرن باهتمام إلى قضيائهن واهتماماتهن في نطاق الغايات الوطنية وأهداف بناء الدولة.

يمكن القول أن نهج السلطة الفلسطينية تجاه قضياء المرأة كان مختلفاً في أحسن الأحوال. فالسلطة الفلسطينية تدعم تعزيز حقوق المرأة علناً، ولكن ذلك لا يترافق في الغالب مع جهود ذات مغزى لتلبية احتياجات النساء. وعلى المستوى العملي، يخلق ضعف السلطة الفلسطينية توترةً بين الأهداف العلمانية وال الحاجة للمساومة مع المعارضة الدينية القوية. وفي أعقاب انتخابات كانون الثاني/يناير 2006، نالت حركة حماس الأصولية السيطرة على المجلس التشريعي الفلسطيني على حساب حركة فتح، والتي تمثل الحزب الوطني العلماني للرئيس الراحل عرفات والرئيس الحالي محمود عباس. جاء ذلك بسبب تزايد المصابع التي يواجهها السكان في حياتهم اليومية والنابعة من عجز السلطة الفلسطينية عن تحقيق مكاسب في ملفواضات السلام مع إسرائيل أو مساعدة إسرائيل على انتهائاتها الفظة لحقوق الإنسان. ومع أن السيد محمود عباس، عضو حركة فتح، قد بقي رئيساً للسلطة الفلسطينية، إلا أن نفوذ الأصوليين آخذ في التصاعد.

يريد الإسلاميون أن تقوم الحكومة الفلسطينية بناءً على المبادئ الإسلامية. وتحتفظ المجموعات المختلفة بتفسيرات مختلفة للإسلام. فالبعض يجادل من أجل حقوق الإنسان وتوسيع الفرص المتاحة للنساء من خلال إعادة قراءة وتفسير النصوص الإسلامية. أما الجماعات الأصولية والإسلامية المحافظة فتتخذ موقفاً تقليدياً أكثر تشدداً تجاه قضياء المرأة. وهي تعرف حقوق المرأة وواجباتها باستخدام التفسيرات الكلاسيكية للنصوص الإسلامية، والتي تعتبر أساس التفاوت السائد راهناً بين الجنسين في الأرض الفلسطينية المحتلة.

في هذا السياق المعتقد، ليس من المفاجئ أن تتخذ المنظمات والحركات النسوية الفلسطينية مواقف ووجهات نظر متباعدة. بإمكان ذلك أن يشكل قوة إيجابية وحيوية للحوار وتوضيح القيم والاتجاهات. إلا أن القادة السياسيين الفلسطينيين قد استغلوا هذا التباين في موقف النساء لتبرير السعي لإبقاء الوضع على ما هو عليه فيما يخص حقوق المرأة. إن التموقع في الرأي فيما بين الحركات النسوية قد أعطى القادة السياسيين مبرراً لتجنب المواجهات مع الجهات المحافظة الأكثر تشدداً في المجتمع الفلسطيني، وهو ما يناسب حاجتهم للمحافظة على نفوذهم في ظل المناخ السياسي المتقلب. ويصر مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بقوة على أنه لا يمكن التضحية بحقوق المرأة لصالح الحركات الوطنية أو الثقافية أو الدينية بحجة التوافق السياسي.

ثانياً: مسودة الدستور

شكلت منظمة التحرير الفلسطينية، في سنة 1999، لجنة دستورية أوكلت إليها مهمة صياغة دستور لدولة فلسطين العتيدة. وقام ياسر عرفات، بصفته رئيساً لمنظمة التحرير الفلسطينية، بتعيين د. نبيل شعث، وزير الخارجية في السلطة الفلسطينية حينذاك والنائب السابق لرئيس الوزراء في السلطة الفلسطينية، في منصب رئيس اللجنة الدستورية. و اختار د. شعث الأعضاء الآخرين وصادق عليهم الرئيس الراحل عرفات.

وفي سنة 2001، وزعت اللجنة الدستورية المسودة الأولى للدستور على اللجنة الاستشارية للجامعة العربية واللجنة الاستشارية المحلية، وعرضتها في ورشة عمل أمام عدد من المشاركيين المدعوين. وفي شباط/فبراير 2003، وزعت اللجنة الدستورية نسخة منقحة على شكل المسودة الثانية للدستور. ويبدو أن الضغط لإعداد مسودة ثانية قد جاء من الأمم المتحدة ومن الولايات المتحدة، والدفع باتجاه وجود دستور في «خارطة الطريق نحو السلام» بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية. وقد قدمت اللجنة الدستورية المسودة الثانية إلى مستشارين خارجيين وكذلك إلى اللجنة الاستشارية المحلية واللجنة الاستشارية للجامعة العربية. وعرضت هذه المسودة في ورش عمل بحضور عدد من المشاركيين المدعوين، بما في ذلك ثلاثة اجتماعات مع منظمات نسوية. وجاءت المسودة الثالثة بعد ذلك بوقت قصير، وتعرضت هي أيضاً لسلسة من المراجعات والتعديلات نتجت عنها المسودة الثالثة المعدهلة لدستور فلسطين (مسودة الدستور)، والتي صدرت في 4 أيار/مايو 2004. واتبعت في ذلك العملية الاستشارية ذاتها كما حدث مع المسودة الثانية.

مسودة الدستور: قضايا تمهدية

لكي نفهم إلى أي مدى ستتحملي مسودة الدستور حقوق النساء ومصالحهن، من الضروري أن نفهم ما الذي يعنيه أن يكون المرأة مواطناً في مجتمع ديمقراطي. في الدول القائمة على مبدأ المساواة، ينبغي أن تحصل المرأة على المواطنة على قدم المساواة مع الرجل. يعني ذلك أنه ينبغي أن تتوفر للمرأة الحقوق والمزايا والمسؤوليات ذاتها وأن تتوفر لها القدرة ذاتها على الوصول إلى النفوذ والموارد والتعليم. وينخفض احتمال حصول المرأة على مواطنة كاملة عندما توضع الأسرة في موضع مميز، وعندما يحظى الرجال في نطاق الأسرة كوحدة بمكانة مميزة عن النساء.

إن النساء حالياً لا يحظين بمواطنة متكافئة في الأرض الفلسطينية المحتلة كما أسلفنا، إذ تؤدي النساء أدواراً قيادية قليلة داخل الحكومة، تعمل نسبة قليلة من النساء في قطاع العمل الرسمي وتعاني النساء كافة تقريباً من التمييز في الأجر، تعاني النساء من معدلات عالية

من العنف الأسري، ترث النساء نصف ما يرثه أخوتهن لأنه يتوقع من الرجل في الأسرة أن يقوم بدور المعيل، وهكذا دواليك.

تتمثل إحدى الآليات الأساسية التي تلجم إلية المجتمعات الأبوية لحرمان النساء من المكانة والمواطنة المتكافئة في مفهوم الفصل بين الحيزين العام والخاص، والذي يحدد متى على الدولة أن تتصرف لتحمي مواطنها. ينتج هذا الفصل عن اعتقاد بأن الحكومة تستطيع أن تتدخل في الحيز العام ولكن ليس في الحيز الخاص. وفي العادة، تقع الأسرة في نطاق الحيز الخاص، والذي يؤثر في النساء في الغالب. أما المجال العام فيتضمن الحكم والاقتصاد، ويؤثر في الرجال في الغالب. إن هذا الفصل المبني اجتماعياً بين الحيزين يتبع للحكومة أن تقرر امتناعها عن "التدخل" في السلوكيات التمييزية والتغافلية داخل نطاق الأسرة.

منظور حقوق الإنسان:

تبني بعض المنظمات النسوية الفلسطينية، بما فيها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، منظور حقوق الإنسان. فنحن نجادل في أن حقوق المرأة هي حقوق إنسان تتطابق على العموم ولا تعتمد على ثقافة أو ديانة. وسنشير هنا إلى عدد من النقاط البارزة في خطاب حقوق الإنسان. وسنقوم في جزء لاحق من هذه الوثيقة بتقييم الأحكام المحددة المتعلقة بحقوق الإنسان في مسودة الدستور.

الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية:

كثيراً ما يتم تقسيم حقوق الإنسان إلى ثلاث فئات رئيسية: حقوق مدنية وسياسية، وحقوق اجتماعية-اقتصادية، وحقوق ثقافية. فالحقوق المدنية والسياسية تحمي الفرد من أفعال الدولة، وهي تتضمن الحق في تشكيل الأحزاب السياسية، وفي التعبير عن الآراء والمعتقدات، وفي التصويت، وفي الترشح للمناصب الحكومية، والحق في محاكمة عادلة.

أما الحقوق الاجتماعية-الاقتصادية فهي ضرورية لضمان نوعية حياة جيدة (وقد يقول البعض لضمان البقاء)، وتتضمن الحق في الغذاء والماء والمأوى والتعليم والصحة والضمان الاجتماعي. وبما أن أغلب البلدان تمتلك موارد محدودة، فأحد دواعي القلق الرئيسية بخصوص الحقوق الاجتماعية-الاقتصادية يتمثل في ما إذا كان بالإمكان تطبيقها. تسعى الدساتير الحديثة عهداً للتعامل مع ذلك من خلال الإشارة إلى أن التوقع هو أن على الدولة أن تطبق هذه الحقوق ضمن الحدود التي تسمح بها مواردها وأن على هذا التطبيق أن يزيد كلما ازدادت الموارد.

وأخيراً، يقصد من الحقوق الثقافية أن تحمي الهويات الفردية والجماعية. فهي تتبع للناس أن يمارسوا ثقافاتهم وتقليلها وديناتهم وتحتاج احترام التراث والموقع الثقافي والمادي. كثيراً ما تكون الحقوق الثقافية مقيدة لضمان أن لا تتعارض مع الحقوق الأخرى، وخاصة الحق في المساواة والحقوق المدنية والسياسية.

حقوق الجماعات والأفراد والعلاقات:

يدور جدال كبير في إطار حقوق الإنسان حول ما إذا يتوجب أن تشمل الدساتير الحقوق الجماعية التي تستند إلى مكانة الشخص ضمن الجماعة وليس إلى مكانته كفرد. يعتبر مفهوم حقوق الجماعة موضع خلاف في أجزاء عديدة من العالم، فيما أن حقوق الجماعات معروفة بها رسمياً في الشرق الأوسط منذ أمد بعيد.

تحظى جماعاتن بالحقوق الجماعية في مسودة الدستور، وهما جماعات الأديان السماوية والنساء. فيما يخص الحقوق الجماعية للجماعات الدينية، يتمثل مصدر القلق الرئيسي بالنسبة لمركز المرأة في أن هذه الحقوق تمثل لصالح الرجال الذين يمثلون الزعامة الدينية والذين يستطيعون استخدام هذه الحقوق لتعزيز نفوذهم. وبخشى مركز المرأة أن هذا الأمر قد يجعل المشاركة في الديانة والثقافة إلزامية بدلاً من أن تكون طوعية. كما أن توفير الحقوق الجماعية لأتباع الديانات السماوية يستثنى مجموعة من الديانات الأخرى. أما اختيار النساء كمجموعة في حاجة إلى حماية إضافية فيرى مركز المرأة أنه مناسب في كافة السياقات تقريباً، وبشكل خاص في الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث يكثر أن تتعرض القضايا التي تؤثر في النساء إلى الإغفال.

ومع ذلك، فالتركيز على حقوق الجماعات والأفراد يغفل واقع أن حقوق النساء في الشرق الأوسط، بما فيه الأرض الفلسطينية المحتلة، تستند من العلاقات الشخصية وليس من الدولة أو من عضويتها في جماعة محددة. يعتبر الحق في الميراث مثالاً على ذلك. فبموجب قانون الشريعة الإسلامية، والذي يسري في هذه الحالة على كل من الفلسطينيين المسلمين وال المسيحيين، تحصل الأنثى على نصف ما يحصل عليه الأخ الذكر من تركة الوالدين. وتعتمد مطالبة المرأة بهذا الحق على درجة تبعيتها لأسرتها. فترفض نساء عديدات حصتها في الميراث من أجل ضمان الحماية لهن ودعم اخواتهن المادي لهن ، وبالتالي، فإن الحقوق الفردية والجماعية التي لا تتحدى الحقوق القائمة على العلاقات لن تقيد النساء في شيء.

الحقوق السلبية والإيجابية:

ما أن تقرر الدولة الحقوق التي ستتوفرها، يصبح السؤال التالي متعلقاً بالتزامها بتطبيق هذه الحقوق. فهل المطلوب من الدولة مجرد الامتناع عن انتهاك هذه الحقوق (حقوق سلبية) أم أن عليها أن تتخذ تدابير نشطة لضمان وصول أصحاب الحقوق إليها (حقوق إيجابية)؟ تتمتع العديد من البلدان عن توفير الحقوق الإيجابية بسبب تكلفتها بالنسبة للحكومة. إلا أن الحقوق السلبية ليست كافية لوحدها للأسف. فمثلاً، يكون الحق في محاكمة عادلة دون مغزى إذا لم يكن المتهم قادراً على توكيل محام، وما لم تكفل الدولة توفير محامين للمدعى عليهم غير المقدرين، فلن يتمكن الفقراء من الوصول إلى هذا الحق. فالحقوق الإيجابية مطلوبة لضمان الوصول المكافئ إلى الحقوق.

التطبيق الأفقي والعمودي للحقوق: يفكر أغلب الناس في الحقوق من ناحية الدولة: فلا ينبغي على الدولة أن تنتهك حق أي شخص (التطبيق العمودي للحقوق). وما يثير الجدل بقدر أكبر إذا ما يمكن مقاضاة فرد أو جماعة أو هيئة غير حكومية أو مؤسسة أخرى لانتهاكها حقوق غيرها (التطبيق الأفقي للحقوق).

كما أسلفنا، تستند النساء أغلب حقوقهن من العلاقات الشخصية. وإذا لم يسمح الدستور بالتطبيق الأفقي للحقوق ضد العائلات، فلن يكون بإمكان العديد من النساء الاستعانة بالقانون أو الدستور عندما تنتهك حقوقهن. على سبيل المثال، يستطيع الزوج، بموجب القانون الشرعي نصاً ومارسة، أن يمنع زوجته من أن تعمل. وإذا أصرت على العمل، فستفقد حقها في الحصول على النفقة من طرفه. وفي حين أن مسودة الدستور تحمي كلاً من حق الفرد في العمل والسلطة الدينية على شؤون الأحوال الشخصية، فإن حق المرأة في الواقع الفعلي سيظل معتمداً على زوجها وليس على الدولة. إن منع الدولة من التدخل في حق الفرد في العمل لن يصح الوضع التميizi الذي أوجده القانون الشرعي نصاً ومارسة.

العملية الدستورية:

يمثل تبني الدستور خطوة مهمة جداً لأية أمة أو دولة. ويتمثل أحد دواعي القلق الرئيسية لدى مركز المرأة بخصوص هذه العملية الدستورية في ما إذا يوجد إجماع في المجتمع الفلسطيني بشأن الدستور. فقلة من الناس أتيحت لهم الفرصة للمشاركة في عملية الصياغة. وتم استثناء النساء في الغالب من العملية برمتها. ويبدو أن مسودة الدستور تمثل تسوية سياسية بين الحركة الوطنية العلمانية التي كانت تسيطر على الحكومة وقت الصياغة والحركة الدينية الأصولية، أي أنها ليس قائمة على إجماع من المجتمع الأوسع. كما يثار تساؤل آخر حول ما إذا كانت هذه العملية قد وقعت تحت تأثير مفرط من جهة أطراف

سياسية فاعلة لا تمثل بالضرورة المجتمع الفلسطيني، مثل الولايات المتحدة والدول المانحة الأوروبية والحكومة الإسرائيلية.

في الواقع إن النقد الأولي الذي يوجهه الدارسون والمعلقون بخصوص الدساتير التي تصاغ بعد زوال الاستعمار أو في أعقاب النزاعات يتمثل في أنها تفرض على المواطنين من طرف الدول المانحة والنخب السياسية المحلية ولا تعكس قيم مجتمعاتها. ومن السبل التي تساعده في تجنب ذلك في دولة فلسطين العتيدة أن يتم التأكيد من إجراء عملية تقصيلية لصياغة الدستور بمشاركة شاملة من الجميع ، وهو ما يمكن أن يساهم في تمكين الناس وتنقيفهم، ويجعل الدستور ميسراً للجمهور العام، ويعزز الولاء له.

إن صياغة دستور في المناخ السياسي الراهن تتناقض مع الغاية من العملية الدستورية. فالدستور يعكس المناخ الاجتماعي والسياسي الحالي المتمثل بانعدام الأمن والاستقرار وبالأخطار التي يخلفها الاحتلال الإسرائيلي، في حين يفترض به أن يعبر عن رؤية استراتيجية لمستقبل فلسطين. إن المجتمعات في أوقات العنف تتزعّبقدر أكبر إلى النهج المحافظ وتتجه العون والأمان في التقاليد والثقافة والدين. وتكون أكثر استعداداً للتضحيّة بالحقوق في سبيل الحس بالأمان، وهو ما لا يعتبر مناسباً لدستور يحمل وجهة مستقبلية. وقد صحت العملية الدستورية، حتى الآن، بحقوق النساء على الرغم من بعض العبارات التي وردت في مسودة الدستور وتقييد بعض ذلك.

من دواعي الفلق الأساسية بالنسبة للنساء التسويات التي تمت بين السلطة الفلسطينية والزعماء الأصوليين، والتي تبدلت في المادة (7)، التي تضع قانون الأحوال الشخصية تحت سلطة الدين. ويعتمد ما سيعنيه ذلك في الممارسة العملية على التفسيرات المتعددة للمبادئ الدينية. فمن غير الواضح أية تفسيرات سيتم الأخذ بها ومن يملك الصلاحية للتقرير في ذلك. عندما سئل أعضاء اللجنة الدستورية ومشاركون آخرون في عملية الصياغة حول المادة (7)، أجاب كل منهم أنه على الرغم من تأثيراتها السلبية على النساء، فإنهم ما كان بإمكانهم التوصل إلى اتفاق من دونها. وسننافش المادة (7) بالتفصيل فيما بعد.

كما أن عملية تبني الدستور (المادة 185) تخلق مشكلات إضافية. فليس من ضمان أن العامة سيحصلون على فرصة لتبني الدستور، مما يترك الباب مفتوحاً لأن يتم فرضه عليهم من فوق. ثانياً، يتتيح النص إمكانية تبني الدستور قبل أن يحصل الفلسطينيون على دولة مستقلة ذات سيادة. يمكن لذلك أن يختزل العديد من الأحكام الدستورية إلى وضع "قانون على الورق" بدلاً من قانون في الممارسة، مما سيضعف شرعية الدستور وفعاليته. ومن غير الممكن معرفة متى ستلتقي فلسطين عنها قيود الاحتلال وتوسّع نفسها كدولة مستقلة. وقد تصبح مسودة الدستور هذه بالية عندما يحين الوقت لتطبيقها بالكامل.

إن مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي يرى أنه لا ينبغي المخاطرة بالتوصل إلى هذه النتائج السلبية، ويؤمن أنه لا ينبغي إنجاز مسودة الدستور في شكلها النهائي إلا بعد أن تحصل فلسطين على صفة الدولة وينال الفلسطينيون فرصاً فعلية للمشاركة في عملية الصياغة وهم أحرار من القمع الاحتلالي الطويل المدى. وفي الأثناء، يمكن أن يواصل القانون الأساسي أداء دور دستور مؤقت.

مسودة الدستور: أحكام مختارة

تتضمن المسودة الثالثة المعدلة لدستور فلسطين عدة أحكام محددة يمكنها أن تشكل إطاراً قوياً لحقوق المرأة.

الحق في المساواة:

تجعل المادة (19) كل الفلسطينيين سواءً أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس (ولكن ليس النوع الاجتماعي أو الحالة الاجتماعية). كما تنص المادة بوضوح على أن مصطلح الفلسطيني أو المواطن يشمل الذكر والأنثى، مما يقي من حدوث أي تفسير ضيق لهذين المصطلحين.

تنص المادة (20) على كفالة الحقوق لكل المواطنين على أساس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص. تقر المادة (22) بأن لكل امرأة شخصيتها القانونية أمام القانون وتنص على أن للرجال والنساء الحقوق والحريات ذاتها. وتحمي هذا النص أيضاً الذمة المالية المستقلة للمرأة.

تنص المادة (23) المرأة الحق في "المشاركة الفاعلة"، ولكن ليس المتكافئة بالضرورة، في "الحياة الاجتماعية السياسية والثقافية والاقتصادية". وتنص على أن القانون سيعمل على إزالة القيد التي تمنع المرأة "من المشاركة في بناء الأسرة والمجتمع"، ولكنها لا تتطلب من الحكومة أن تزيل كافة القيود التي تمنع المرأة من نيل المواطنة الكاملة والمتكافئة، ومع ذلك، هي لا تشير إلى أن الحكومة ستتخذ تدابير نشطة نحو معالجة العوائق أمام مساواة المرأة في هذه المجالات. وتستنتج المادة (23) أن الحقوق الدستورية والشرعية للمرأة ستكون مكفولة، بما فيها الحق في الإرث.

هذه النصوص هي الوحيدة من نوعها في العالم العربي. ومع ذلك، عندما نتم قراءة هذه النصوص الأربع إلى جانب المواد الأخرى في مسودة الدستور وفي سياق حياة المرأة الفلسطينية، فإن إطار المساواة يبدأ بالنقاش.

الأسرة:

يُكمن الاعتبار الرئيسي هنا في ما إذا كانت هذه النصوص عن المساواة تعالج الفصل السائد حالياً بين العام والخاص، والمستخدم لتبرير عدم التدخل في مجال حياة النساء الذي يحدث الأثر السلبي الأكبر على حقوقهن، ألا وهو الأسرة. للاسف، هناك ثلاثة نصوص تتعامل مع الأسرة بشكل يعزز هذا الفصل.

نضع المادة (7) قانون الأحوال الشخصية تحت سلطة الدين، والتي تحكم الزواج والطلاق والحضانة والنفقة وتنسق بقدر عال من التمييز في تعاملها مع النساء. تحمي المادة (23) الحقوق الشرعية.

تحظر المادة (35) التدخل في شؤون الأسرة مع القليل من الاستثناءات. وإذا أخذنا هذه المادة جنباً إلى جنب مع المادة (7)، فنجد أنها تعزز قلقنا من أن صائغي الدستور يقصدون أن تكون شؤون الأسرة، بما فيها قانون الأحوال الشخصية، محمية من تدخل الحكومة. بالإضافة إلى ذلك:

تケفل المادة (48) رعاية الأسرة والأمومة والطفولة وتتص على أن القانون سينظم حقوق الطفل والأم والأسرة. ومع أن هذا النص قد يفسر بشكل تقدمي، فإنه في السياق الفلسطيني الراهن وبوجود نظام قانوني للأسرة على أساس ديني، يبدو أكثر احتمالاً أنه سيستخدم ضد النساء وسيخضع احتياجاتهن إلى احتياجات أسرهن. إن مفهوم "حقوق الأسرة" ينبغي أن يثير القلق من أن الأسرة كوحدة ستظل محمية من تدخل الحكومة بغض النظر عمما يحدث داخلها.

تケفل المادة (24) للأطفال سائر الحقوق التي كفانتها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والتي تركز على أن القرارات بخصوص الطفل يجب أن تتخذ معأخذ المصلحة الفضلى للطفل في الاعتبار. إن المادتين (24) و(48) تقدمان مجالاً واسعاً ومهماً من الحماية للأطفال يفوق ما يرد في القانون الأساسي. وينبغي حمايتها من أثر المادة (7) حتى لا يتاح استخدام القوانين الدينية للتخلص من المسؤوليات التي يتطلبها هذان النصان.

السلامة الجسدية:

تحمي المادتان (26) و(28) أمن الأفراد وسلامتهم، ولكنهما لا توضحان ما إذا كانت تتطلبان من الحكومة أن تحمي النساء من العنف الأسري والقتل. وما لم يتم اتباع التطبيق الأفقي لحقوق الإنسان على الهيئات والأطراف غير الحكومية، فقد يكون بمقدور الحكومة الفلسطينية أن تختبئ خلف الفصل بين العام والخاص للتخلص من مسؤوليتها في

حماية النساء من العنف.

تحظر المادة (35) التدخل في شؤون الأسرة مع القليل من الاستثناءات. إن هذا النص يثير الفرق من أنه سيتم غض النظر عن العنف الأسري كونه "شأنًا عائليًّا" تحميه الخصوصية كما سبق ذكره أعلاه.

أسس الدولة:

إن المسودة الثالثة المعدلة لدستور فلسطين تعلن فلسطين دولة مستقلة ذات سيادة تعتمد حدودها على الخطوط الحدودية بين إسرائيل والقدس الشرقية والضفة الغربية وقطاع غزة من العام 1967 (المادة (1)). وتحدد مسودة الدستور عاصمة الدولة في مدينة القدس (المادة (4)). وهي تؤسس لنظام ديمقراطي نيابي برلماني (المادة (8)) مع نظام اقتصاد حر (المادة (16)) وتعد بالالتزام بمبادئ حقوق الإنسان والمساواة والسلام وسيادة القانون (المادة (3)). وهي تسمى اللغة العربية لغتها الرسمية والإسلام دينها الرسمي (المادة (5)). كما تعتبر فلسطين جزءاً من الوطن العربي (المادة (2)).

إن هذه النصوص تثير التساؤلات حول مكانة فلسطين كدولة إسلامية. فالمادة (5) تحول دون فصل الدين عن الحكم وتدعم المزيد من تثبيت الإسلام في الحكم. وهي تسمح بالاعتراف ببعض الأعياد الدينية أعياداً عامة، ويرجح أن تبرر تمويل المدارس والبرامج والمؤسسات الإسلامية، وهو ما يجري في ظل السلطة الفلسطينية. وثمة أمر آخر يستدعي الفرق بقدر أكبر يأتي من المادة (7) التي تثبت دستورياً «مبادئ» الشريعة الإسلامية على أنها «مصدر رئيسي للتشريع». إن هذا النص يعطي الحكومة الفلسطينية صلاحية إيجاد إطار ونظام قانوني قائم كلياً أو في جزء منه على القوانين الشرعية وتفسيراتها. وإذا قرأت المواد (7) و(2) و(5) معاً، فيمكن تفسيرها على أنها تلزم الحكومة بتتصيب نفسها كدولة ثيوقراطية، مع أن المادة (63) تنص على أن السيادة الوطنية ملك للشعب.

إن اللغة الحالية التي تستخدمها مسودة الدستور تبدو لغة دستور هجين يجمع بين عناصر الحكم الديني - الثيوقراطي وعناصر تنسجم مع الديمقراطيات الليبرالية - وبالاخص نصوص حقوق الإنسان. وتأتي الدساتير الهجينة في العادة نتيجة تسوية سياسة كما هو الحال في فلسطين.

مسودة الدستور: تقييم مركز المرأة وتوصياته

تقدم وثيقة النقاش التي أعدتها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي تقييماً مفصلاً لمسودة الدستور وتوصي بالسبل لقوية نصوصه وأحكامه الخاصة بحقوق المرأة. فمن وجهة نظر نسوية، يكون الدستور المفصل والمحدد أكثر احتمالاً أن يكفل للمرأة المساواة

والحقوق في تقرير شؤونها بيدها. إن مركز المرأة يشير إلى النصوص التي تقوض أو تهدد حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ويوصي بأن يعاد تأطير هذه النصوص أو أن يتم إسقاطها. وسنبرز النقاط الرئيسية في الجزء التالي:

الحق في المساواة:

تتحمّر النقاشات عن معنى المساواة حول ما إذا كانت المساواة تعني ببساطة معاملة كل الأفراد بالطريقة ذاتها أم أن تتم معاملتهم بطرق متغيرة لإتاحة المجال لهم للوصول إلى الحقوق أو الحريات أو الواجبات بشكل متكافئ. إن الغاية النهائية - المساواة - هي ذاتها ولكن سبل الوصول إلى هناك تختلف.

إن «المساواة في الشكل» تعامل الناس والمجموعات بالطريقة ذاتها بناءً على الافتراض أن المجتمع منصف وعادل. ومع ذلك، يعني بعض الأفراد في كل مجتمع، غالباً النساء جميعهن والرجال من مجموعات الأقلية، من التمييز الذي لا يمكن تصحيحة من خلال معاملة الناس بصورة متماثلة. فهذا في الواقع يحتمل أن يحافظ على اللامساواة. على سبيل المثال، إن إلزام أصحاب العمل على معاملة المتقدمين إلى الوظائف ذكوراً وإناثاً بطريقة واحدة لن يزيد من قدرة النساء على الوصول إلى التشغيل طالما أنهن يعانيون من التمييز في التعليم والتدريب.

إن مناصري حقوق المرأة يجدون مفهوم «المساواة في الجوهر»، والذي يتطلب من الحكومات أن تسعى إلى المساواة في المنتجات النهائية. فعلى الحكومات أن تتخذ التدابير لتصحيح الأوضاع التحتية التي تؤدي إلى عدم المساواة. على سبيل المثال، قد يكون من الضروري تحديد كوتا لممثلات النساء في الحكومة لضمان أن يتم انتخاب النساء. فعلى الأرجح أن مجرد السماح للرجال والنساء بالترشح للمناصب سيؤدي، في المجتمع الأبوي، إلى بقاء النساء خارج النظام السياسي.

إن مسودة الدستور تبني نهج «المساواة في الشكل» في العديد من المجالات بدلاً من المساواة في النواتج. وهي وبالتالي تتحقق في معالجة أوجه اللامساواة والعوائق والتمييز التي تواجهها النساء في الوصول إلى حقوقهن، وخاصة فيما يتعلق بالأسرة. كما أنها تتحقق في التمهيد للمواطنة المتكافئة من ناحية الوصول إلى النفوذ الاقتصادي والسياسي.

ينبغي أن تتضمن مسودة الدستور إلزاماً إيجابياً للحكومة بأن تبادر إلى اتخاذ تدابير نشطة لمعالجة اللامساواة وتخفيف آثار التمييز ضد المرأة. وإذا أخذنا دستور جنوب إفريقيا (المادة 2-7) كمثال، فينبغي على صائغي الدستور أن يضيفوا نصاً يقول مثلاً: «على

الدولة أن تحترم الحقوق الواردة في هذا الدستور وتحميها وتعززها وتحققها». وصول النساء إلى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية: يوصي مركز المرأة بأن ينص الدستور على إلزام إيجابي للحكومة بأن تكفل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة. فالنصوص الخاصة بالحق في التعليم (المادة (42)) والحق في الضمان الاجتماعي (المادة (45)) والحق في الملكية الخاصة (المادة (50)) والحق في العمل (المادة (51)) والحق في التأمين الصحي (المادة (46)), كلها جميعاً تحتاج إلى المبادرة باتخاذ تدابير حكومية نشطة لكي تصبح هذه الحقوق واقعاً في الممارسة العملية. فضلاً عن ذلك، تختلف المادة (46) كثيراً عن الإيفاء بالحق في الصحة بشكل شمولي، إذ ينبغي أن يشمل هذا الحق أكثر من تقديم المعالجة الطبية. فمنظمة الصحة العالمية تصنف الصحة بأنها «حالة من اكمال السلامة البدنية والنفسية والاجتماعية وليس مجرد الخلو من المرض أو العجز». وبالتالي ينبغي أن يتضمن الحق في الصحة حقاً في الرعاية الوقائية والتغذية الجيدة وخدمات الصحة النفسية والمياه النظيفة والصرف الصحي والبيئة الصحية والإسكان والتعليم والحماية من العنف. ويجب أن يشمل أيضاً الحق في المعاملة المنصفة والمتكافئة والحق في الخصوصية في شؤون الرعاية الصحية. ويجب أن يتضمن حقوق الاستقلالية الذاتية، مثل الحق في السلامة الجسدية وفي الاختيار بشأن تلقي المعالجة وفي اتخاذ القرار بخصوص تنظيم الأسرة. إن صياغة المادة (46) ضيقة جداً وبجاجة إلى توسيع على نحو ما نقترحه هنا.

تصف المادة (16) النظام الاقتصادي الفلسطيني بأنه اقتصاد حر، ولكنها لا تعد بتبني التدابير لضمان أن تحصل الفئات التي تواجه أوضاعاً غير مواتية في السوق على القدرة على الوصول المتكافئ إلى الأسواق أو أي دعم آخر. إن النساء يواجهن عقبات في الوصول الكامل إلى الأسواق لأن خيارات تعليمهن وتشغيلهن تعاني من العوائق التي تفرضها الأدوار المحددة حسب النوع الاجتماعي. كما أن اقتصاد السوق لا يعترف بالمساهمات الكبيرة الحجم وغير مدفوعة الأجر التي تقدمها النساء لعائلاتهن على أنه نوع من العمل، مع أن النظام يعتمد على عمل المرأة غير مدفوع الأجر للمحافظة على استقرار الأسرة. ويحتاج اقتصاد السوق إلى تنظيم قوي من الدولة من أجل حماية النساء والعديد من الرجال من الاستغلال الاقتصادي. وإن بقي هذا النص على حاله، فإن مركز المرأة يوصي بأن يتضمن اللغة التي كانت في المسودة الأولى لدستور فلسطين التي تتيح للقانون أن ينظم السوق «للحفاظ على حقوق الفئات التي بحاجة إلى رعاية». فضلاً عما سبق، إن السياسة التنموية لمسودة الدستور (المادة (17)) لا تعد بمعالجة قضايا اللامساواة أو العدالة الاجتماعية، والتي لا بد منها لفتح المجال أمام وصول النساء إلى الأسواق.

مساواة المرأة في السياسة والتعيينات الحكومية: أحد المجالات الرئيسية الأخرى التي تتطلب من الحكومة المبادرة إلى تدابير نشطة لمعالجة التباين والتمييز يمكن في الحلبة السياسية والتعيينات الحكومية. تنص المادة (54) على الحق في الإسهام في الأنشطة

السياسية. وتفيد المادة (66) بأن المجلس النيابي سيتكون من 150 عضواً ينتخبهم الشعب وفقاً لأحكام الدستور وقانون الانتخاب. إن على الدستور الفلسطيني أن يكفل وجود تدابير لضمان التمثيل المنصف لجميع النساء والرجال من مجموعات الأقلية، ربما من خلال تبني نظام كوتا كما هو الحال في دستور أوغندا وأفغانستان وغيرهما. أو قد يتبنى الدستور عبارة تفيد بأن «الدولة ستتخذ كافة التدابير المناسبة لتعزيز حق كافة النساء والرجال من مجموعات الأقلية في المشاركة المنصفة والكافلة والمتكافئة في الحياة العامة، بما في ذلك المشاركة في عمليات صنع القرار والوصول إلى السلطة» وفقاً لما توصي به هيئة حقوق الإنسان لأيرلندا الشمالية. يمكن أن تضاف هذه العبارة إلى المادة (52) التي تنص على الحق في الوصول إلى مناصب الخدمة العامة. إن هذا النقاش ينطبق بالقدر ذاته على الانتخابات على مستوى الحكم المحلي (المادة (158))، حيث ينبغي ضمان تمثيل النساء فيه أيضاً. تعنى المادة (155) بتعيين الموظفين العموميين وسائر العاملين في الدولة. وتعنى المادة (162) بتعيين القضاة، وكلتاها بحاجة إلى النص على أن قرارات التعيين يجب أن تتم على أساس الاستحقاق والمساواة وتنافق الفرص ويجب أن تلزم الحكومة باتخاذ تدابير إيجابية لضمان أن تتاح لكافة النساء والرجال من مجموعات الأقلية القدرة التامة على الوصول إلى هذه المناصب.

ينبغي أن يؤسس الدستور الفلسطيني لجنة تشريعية مختصة بالمرأة بهدف ضمان قيام المشرع باستشارة النساء ومعالجة احتياجاتهن واهتماماتهن، ويجب أن توكل لهذه اللجنة مهمة تحليل أثر التشريعات والقرارات الأخرى التي يتخذها المجلس النيابي على النساء (تؤسس المادة (82) لحق المجلس النيابي في تشكيل لجان خاصة مؤقتة). وينبغي أن ترفع اللجنة تقاريرها إلى المجلس بما يكفل وجود حوار حول قضايا النساء واهتماماتهن. إن من شأن ذلك أن يصون التمثيل الفعلي للمرأة ويمكن أن يساعد الناخبين على تحديد ما إذا كان نوابهم يراعون موضوع المرأة والنوع الاجتماعي في صنعهم للقرارات. فضلاً عن ذلك، يجب أن تتضمن المادة (92) (بخصوص إجراءات الموازنة) إلزاماً للحكومة بأن تراعي الأثر المحتمل للإنفاق الحكومي على الإنفاق الحكومي على النساء وأن تعالج احتياجات النساء واهتماماتهن.

استخدام لغة محايدة من النوع الاجتماعي: تعرف المادة (19) مصطلح الفلسطيني بأنه يعني الذكر والأنثى. إلا أن الدستور، في الواقع عديدة، يلجأ إلى مصطلحات عامة مثل «الشخص» بدلاً من «النساء والرجال»، ويستخدم ضمائر مذكورة. فالمادة (66)، على سبيل المثال، تتحدث عن «انتخابه» عندما تناقش معايير العضوية في المجلس النيابي. إن هذه اللغة تبعث برسالة مفادها أنه من المفترض أن يكون النواب الحكوميون من الرجال. من الضروري أن يرفق ضمير المذكر، حيثما ورد، بضمير المؤنث. فيمكن للغة أن تؤكد على أن للنساء دوراً متكافئاً في القيادة عندما تقول «الأعضاء المنتخبين نساءً ورجالاً». بدلاً من أن تكتفي بمصطلح «الأعضاء».

حقوق اللاجئين:

المثال الأخير الذي نظره هنا يتعلق بحماية حقوق اللاجئين. تتضمن المادة (32) نصاً محدوداً للغاية لا يسمح للنساء اللاتي يعانين من العنف بطلب اللجوء السياسي في فلسطين. ينبغي أن تنص المادة (32) على أن فلسطين سترى حق اللجوء السياسي عندما يكون اضطهاد المرأة ناتجاً عن جنسها أو نوعها الاجتماعي فيما أن بلد المواطن الأصلي طالبة اللجوء يحقق في حمايتها. بإمكان مسودة الدستور أن تبني الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بخصوص اللاجئين أسوة ببنائها لأدوات حقوق الإنسان الأخرى حتى تحل هذه المشكلة. وبينبغي أن يتضمن الدستور حماية خاصة للنساء اللاجئات في المنفى أو الشتات. كما يتوجب على الحماية الدستورية لحقوق اللاجئين أن تراعي حالة الانكشاف الخاصة لدى النساء اللاجئات اللاتي يعانين من أشكال مختلفة من التمييز والإساءة على أساس النوع الاجتماعي في مخيمات اللاجئين.

الأسرة:

تنص المادة (7) أن «مبادئ الشريعة الإسلامية» ستكون «مصدراً رئيسياً للتشريع»، وتضع شؤون الأحوال الشخصية تحت سيطرة دينية مع القليل من الاستثناءات. إن المادة (7) تلزم الأفراد بالخضوع لقواعد ومارسات دياناتهم، تاركة إياهم بدون أي بديل إذا لم يكونوا يرغبون بأن تحكمهم القوانين الدينية، أو لم يكونوا يؤمنون بالقوانين الدينية، أو لا ينتهي إلى أية ديانة سماوية، أو إذا أرادوا الزواج من ديانة مختلفة عن ديانتهم. بالنظر إلى الأهمية الحاسمة لهذا النص بالنسبة لحقوق النساء ومسواتهن، فسنناقشه ببعض الإطالة. فيما يلي نقاط يطرحها مركز المرأة باعتبار أنها بحاجة إلى توضيح: ما المقصود بعبارة «مبادئ» وعبارة «مصدر رئيسي» للتشريع؟ هل يعني ذلك الشريعة الإسلامية المشتقة من القرآن فحسب، أم هل يشمل أيضاً الكم المتعدد من النصوص والتفسيرات الدينية؟

هل يعني هذا النص مجرد تقديم دعم معنوي للمشرعين الذين يرغبون بالاعتماد على مبادئ الشريعة عند إعداد القوانين؟ هل هو يلزم المشرعين بالنظر إلى مبادئ الشريعة عند إعداد القوانين؟ هل يتطلب أن يتم تبني القانون الشرعي في التشريعات الوطنية؟ أم هل يعني أنه لا يجوز للتشريعات أن تتعارض مع مبادئ الشريعة؟ من المسؤول عن القرار بشأن ماهية مبادئ الشريعة وما إذا التزمت الحكومة بما تمليه المادة (7) أم لا؟ هل سيكون ذلك من مهام الجهاز القضائي أم سيتطلب أن يبيت فيه منبر قضائي ديني أو قيادة دينية؟

ما الذي سيحدث إذا تعارضت مبادئ الشريعة مع مجالات حماية حقوق الإنسان الواردة في الدستور؟ هل تنسجم المادة (7) مع مفهوم الديمقراطية؟

كيف ستفسر المحاكم المادة (7)، وخاصة بما أن مسودة الدستور تعزز وجود دور للدين في نطاق الدولة؟

إن تبني نظام قانوني للأحوال الشخصية يعتمد على الدين الذي يتيح للطوائف والقيادات الدينية أن تلتف على حقوق المساواة الواردة في الواقع الأخرى في مسودة الدستور، وخاصة فيما يتعلق بالنساء. فذلك يعزز الفصل بين الحيزين العام والخاص في غير صالح المرأة من خلال التخلص عن السيطرة على قانون الأسرة لصالح السلطة الدينية، والتي تتم معاملتها حالياً كحيز خاص. إن المادة (7) تحرم النساء من المواطنة المتكافئة، إذ أن جوانب أساسية من حياتهن تستثنى من العملية الديمقراطية (أو تبقى خارجها) وتترك حسراً بيد القيادات الدينية الذكرية.

على سبيل المثال، يخول القانون الشرعي للمرأة أن تحصل على نفقة لمدة ثلاثة أشهر بعد الطلاق (أو حتى سنة واحدة في بعض الأوضاع المحدودة)، كما سبق وأسلفنا. ويمكنها أن تحتفظ فقط بالممتلكات التي اكتسبتها بشكل منفصل عن زوجها. ويتم اتخاذ القرارات بالنفقة واقتسام الملكية دون الرجوع إلى احتياجات المرأة وقدرتها على إعالة نفسها ومدى مساحتها في الملكية وفي رعاية أسرتها وزوجها ومنزلها وإعالتهم مالياً. ويبيرر الزعماء الدينيون الحكم بمبالغ ضئيلة للنفقة وتسويات الملكية على أساس الافتراض بأن المرأة سترجع إلى أهلها الذين سيمدونها بالدعم المالي إن احتاجت إليه، حتى إذا كان ذلك يعني أن تتخلّى عن استقلاليتها. وليس من الممكن أن يرى المرء كيف يمكن السماح لنظام قانوني للأسرة يعتمد على ممارسات دينية كهذه بأن يتراوح في نطاق دولة دستورية تكفل المساواة.

إن على الدستور الفلسطيني أن يكفل للناس القدرة على الاختيار الأمثل للكيفية التي يرغبون بأن يعيشوا حياتهم بها وأن تتم معاملة كل الناس بإنصاف ومساواة. وعلى مسودة الدستور أن تتضمن بياناً واضحاً بأن يكون للرجال والنساء حقوق وواجبات متكافئة في نطاق الأسرة. ينبغي أن يأتي ذلك بدلاً من مفهوم الحقوق المتكاملة الذي يستخدم حالياً لتبرير الحقوق المنفصلة وغير المتكافئة بالنسبة للرجال المسلمين والنساء المسلمين، مثل اعتبار أن الممتلكات الزوجية تعود بالكامل إلى الرجل. وحتى تتم حماية حقوق النساء في الممتلكات الزوجية على نحو ما تعدد المادة (22)، ينبغي أن ترکز هذه المادة على القانون الديني الذي هو مصدر الحرمان من هذه الممتلكات.

يوصي مركز المرأة بشدة بحذف المادة (7) من مسودة الدستور. وإن أصر صائفو الدستور على المحافظة على الاعتراف بالهيمنة الدينية على شؤون الأحوال الشخصية، فينبغي إعادة صياغة النص بما يكفل أن لا يؤدي تطبيق قانون الأسرة إلى انتهاك أحكام الدستور الخاصة بحقوق الإنسان. لقد كانت المادة (7) من المسودة الأولى للدستور أوضح بكثير بخصوص هذه النقطة. فقد كانت تقول: «تنظم السلطة التشريعية الأحوال الشخصية لأتباع

الرسالات السماوية وفقاً لملتهم بما يتفق وأحكام الدستور والمحافظة على وحدة واستقرار وتطور الشعب الفلسطيني».

يشير مركز المرأة إلى خيارات أخرى تزود الأفراد بمزيد من حرية الاختيار، بما في ذلك اختيار أن يحكمهم قانون أحوال شخصية ذو أساس ديني: قانون أحوال شخصية موحد يتتيح أيضاً للزوجين أن يتزوجا بموجب تقاليدهما الدينية. يكون الجميع محكومين بالقواعد ذاتها بخصوص الزواج والطلاق والحضانة والنفقة، ولكن يسمح لهم بالزواج وفقاً لنقاليدهم الدينية. وتعترف الحكومة بطلاق الزوجين الكاثوليكين حتى وإن لم تعرف به كنيستهما. ويكون بإمكان الكاثوليك أن يتزوجوا من جديد، مع أن القانون الديني لا يعترف بهذا الزواج.

نظام مدني لقانون الأسرة خارج سيطرة الدين، إلى جانب نظام ديني للأحوال الشخصية (كما في جنوب إفريقيا، حيث على قانون الأحوال الشخصية ذي الأساس الديني أن يتوافق مع أحكام حقوق الإنسان في الدستور). ويكون بإمكان الناس اختيار النظام الذي يريدونه أن يحكم علاقاتهم الأسرية. من شأن ذلك أن يعرض الممارسات والقواعد والقوانين الدينية للتحميس والنقد. وإن لم يكن الزعماء الدينيون متحابين مع احتياجات طوائفهم، فيكون بإمكان الناس أن يختاروا النظام المدني لقانون الأسرة.

ترك مسألة الولاية القضائية على شؤون الأحوال الشخصية للجهاز التشريعي. يمكن أن يتم تغيير قانون الأحوال الشخصية من خلال عملية سياسية عندما يغير المجتمع الأوسع وجهة نظره بخصوص النظام الديني لقانون الأسرة. سيزيد ذلك، أيضاً، من مساعلة السلطات الدينية لأنه إذا كان الناس غير سعيدين بحكمها في القضايا فيمكن أن يضغطوا على المشرع من أجل التغيير. ومن شأن ذلك أيضاً أن يجر الزعماء الدينيين على تغيير حكمهم في القضايا في مواكبة التطور في المجتمع. وكل الفائدتين تتماشيان مع أهداف الديمقراطية.

تعتمد العديد من حقوق المرأة في السياق الفلسطيني على العلاقات الشخصية أكثر مما هي على الدولة، وذلك بسبب قانون الأحوال الشخصية ذي الأساس الديني والممارسات الاجتماعية المحافظة. فالحق في العمل (المادة (51)) والحق في حرية الحركة (المادة (31)) والحق في التعليم (المادة (42)) بالنسبة للنساء، على سبيل المثال، كلها تعتمد على ما إذا كانت الأسرة ستسمح للمرأة بممارسة هذه الحقوق.

إن على الدستور أن يخرج قانون الأسرة والعديد من الشؤون الأسرية من "الفقاعة" الخاصة التي تعزلها، مما يتتيح للحكومة أن تتدخل لحماية حقوق الأفراد. تفيد المادة (11) بأنه "ليس لشخص عام أو خاص حصانة من الخصوص للقانون". ويمكن أن يعبر ذلك عن

التطبيق الأفقي للحقوق إذا تم تفسير "القانون" بأنه يشمل الدستور. وقد أفادت المسودة الأولى لدستور فلسطين (المادة (15)) بشكل صريح بأن الدستور يسري على "جميع الأفراد والسلطات العامة". وواقع أن هذا النص قد تم إضعافه في المسودة الثالثة بشكل ثغرة قد تحجب قانون الأسرة والشؤون الأسرية عن تطبيق الدستور.

يوصي مركز المرأة بشدة بأن يضاف النص بخصوص التطبيق الأفقي لحقوق الإنسان إلى مسودة الدستور لضمان أن تتمتع حقوق الإنسان بأوسع حماية ممكنة. وينبغي أن تتوسيع قائمة الأفراد والسلطات العامة التي تطبق عليها هذه الأحكام لتشمل كافة الهيئات والمؤسسات غير الحكومية والهيئات والمؤسسات الدينية والهيئات والمؤسسات شبه الحكومية وأي أفراد أو هيئات غير حكومية أو هيئات أو مؤسسات دينية تؤدي وظائف تخص الحكومة في العادة.

السلامة الجسدية:

تحظر المادة (35) التدخل في شؤون الأسرة مع القليل من الاستثناءات. إن هذا النص يثير القلق من أنه سيتم غض النظر عن العنف الأسري كونه "شأنًا عائليًّا" تحميه الخصوصية. وإذا أخذت المادة (35) جنباً إلى جنب مع المادة (7)، فإنها تعزز قلقنا من أن صانعي الدستور يقصدون أن تتم حماية الشؤون الأسرية، بما في ذلك قانون الأحوال الشخصية، من التدخل الحكومي.

أسس الدولة:

إن الموقف المركزي للإسلام في مسودة الدستور، وإن كان مبعهداً بعض الشيء، يثير العديد من دواعي القلق. فالمادة (5) تبني الإسلام ديناً رسمياً لفلسطين، فيما تعد بمعاملة كافة الديانات السماوية وأتباعها بمساواة. إن هذا النوع من النص شائع في الدول العربية والإسلامية مع أنه قد يؤدي إلى توليد مشاعر الاستثناء لدى مجموعات الأقلية الدينية. وتتخشى نساء عديدات من أن تبني ديانة رسمية يمكن أن يتبع للزعماء الدينيين تقوية نفوذهم وحرمان النساء من حقوقهن.

تحاول المادة (5) أن تتعامل مع بعض دواعي القلق هذه من خلال وعدها بتنقديس واحترام الديانات السماوية الأخرى بطريقة متساوية. إنها تمهد لحق جماعي في المساواة لكافة الديانات السماوية. كما أنها تنهي لحق فردي لكافة المواطنين في المساواة في الحقوق والواجبات بغض النظر عن معتقداتهم الدينية. ويعتمد مدى الإيفاء بهذا الوعد على مدى

ميل الحكومة الفلسطينية لترجح كفة الإسلام. إن مسودة الدستور لا تنص بوضوح على دولة إسلامية. ومع ذلك، فإن الأثر العملي للمواد (2) و(5) و(7)، عندما تجتمع معاً، سيكون جعل فلسطين دولة إسلامية بالنسبة للنساء.

ومن النصوص الأخرى التي نرى أن لها أهمية بالنسبة للنساء ما يلي:

حق الجميع في التقاضي والالتجاء إلى القضاء للحماية والتغويض عن انتهاكات حقوق الإنسان والحرريات (المادة (35)). إذا تم تفسير ذلك بحيث يشمل المحاكم الدينية ووسطاء القانون العرفي، فينبع عنده أن تطبق حقوق الإنسان عليها ويجب أن يكون بمقدور النساء تحدي القوانين والأحكام والممارسات والنواتج التمييزية والمجحفة بحقهن والتي تستمد من أية آلية لحل النزاعات. في بعض الحالات، قد يكون السماح لمجموعة ذات مصلحة عامة أو فرد أو شركة يمكنها أن تبدي الاهتمام الكافي لرفع دعوى قضائية هو الطريقة الوحيدة للوصول إلى العدالة. إن مركز المرأة يصر على أنه ينبغي السماح لمجموعات المصلحة العامة أن ترفع دعوى بشأن حقوق الإنسان على نحو ما ينص عليه دستور جنوب إفريقيا.

الحقوق المتعلقة بالمقاضاة الجنائية (المادة (34)). تنص هذه المادة على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي. إلا أنها لا تشمل بالضرورة النصوص العقابية التي تميز ضد النساء، كما الحال بالنسبة لقانون العقوبات الأردني الذي لا يزال سارياً في الصفة الغربية. على المادة (34) أن تعالج هذا التمييز ضد المرأة (على النحو الوارد في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 22). إن عليها أن تحصر حل النزاعات في القضايا الجنائية في جهاز القضاء، مما يعني إخراج قضايا القتل والإغتصاب من نظام الوساطة القائم على القانون العرفي. إن على الدستور أن يعامل العنف ضد المرأة على أنه جريمة، ولكن المادة (34) لا تطرق إلى ذلك.

حماية البيئة. تلزم المادة (15) الدولة الفلسطينية بالسعى لتحقيق البيئة المتوازنة النظيفة. إن التلوث والمياه غير المأمونة وغير ذلك من المشكلات البيئية تسبب مشكلات صحية شديدة وتهدد المجتمع. وتعد نظافة البيئة أمراً ضرورياً إذا شئنا أن نحمي صحة النساء في الأرض الفلسطينية المحتلة وصحة عائلاتهن والمجتمع الأوسع.

المادة (15) أضعف بكثير من النص البيئي في القانون الأساسي أو المادة (23) من المسودة الأولى لدستور فلسطين، والتي تفيد بأن "البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان. والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية مجتمعية ورسمية". إن على المادة (15) أن توجد حقاً واجب التطبيق في بيئه نظيفة. وإذا خشي صائفو الدستور من أن مثل هذا النص سيكون مكفأً جداً بالنسبة للدولة، فيمكن أن ينص الدستور على التحقيق التدريجي لهذا الحق، كما تم وصفه أعلاه.

حماية سيادة القانون. تؤسس المادة (8) لنظام الحكم الفلسطيني على أنه ديمقراطية نياية برلمانية تكفل الحقوق والحريات لكافه المواطنين والتعديه السياسية والحق في المشاركة في الأنشطة السياسية. ويبدو أن هناك قصدًا لتصحيح مشكلة تواجهه دولاً عربية أخرى، وهي وجود نظام رئاسي قوي يستخدم لممارسة السيطرة السلطوية.

إن هذه المادة تقوقت فرصة مهمة لتأسيس فلسطين كديمقراطية دستورية، مما سيفضي الدستور على قيمة هرمية القانون. إن من شأن التأسيس لسيادة الدستور أن يبعث برسالة بأن كافة أنشطة الحكم، بغض النظر عن يقوم بها، تخضع للدستور. يوصي مركز المرأة بأن يستبدل مصلح "برلماني" بمصطلح "دستوري" في المادة (8) بحيث تصبح: "النظام السياسي الفلسطيني ديمقراطي نيايي دستوري".

تنص المادة (182) على أحكام لمراجعة القوانين واللوائح والنصوص الدستورية والمعاهدات وإجراءات التنفيذ من قبل محكمة دستورية، وذلك بما يكفل انسجامها مع الدستور. يعني ذلك أولوية الدستور وهو ما يعد أدلة مهمة لفرض سيادة القانون. وتبيّن المادة أنه لا يمكن أن تتم الإحالات إلى المحكمة الدستورية إلا من قبل أعضاء الحكومة في أعلى المراتب أو محاكم الاستئناف والنقض. إن مركز المرأة يوصي بأن يسمح للأفراد بالوصول المباشر إلى المحكمة الدستورية على نحو ما ورد في المسوتين الأولى والثانية للدستور (المادة (201)).

تكفل المادة (168) استقلالية القضاة، وأنه "لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وضميرهم". يجب أن يخضع القضاة للمساءلة أمام الدستور أيضاً حتى يتم إزامهم بضمانات حماية حقوق الإنسان. يوصي مركز المرأة بتعديل هذا النص بحيث يصبح: "ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والدستور وضميرهم".

الحاجة إلى حصر الحقوق:

إن مسودة الدستور، في عدة نصوص منها، تحمي حقوق الإنسان «في حدود القانون»، أو «على الوجه المبين في القانون»، أو «وفقاً لما ينص عليه القانون» أو تفيد بأن «القانون» سيكفل أو يحمي أو ينظم الحقوق. هل يعني ذلك القانون التشريعي فقط؟ أم هل يشمل كل أنواع التشريع أو القانون العرفي أو القانون الديني أو القانون العام؟ إن قيمة الحقوق ومغزاها يتافقان مع كل مصدر إضافي للحصر والتحديد.

في العديد من الحالات، يكون الغرض من هذه العبارات هو حصر نطاق الحقوق. ومثل هذا الحصر الذي يوضع لغرض السلامه والأمن والصحة العامة ولحماية حقوق الآخرين شائع إلى حد كبير، ولكن اللغة التي تستخدمها مسودة الدستور في ذلك عامة جداً. ينبغي

أن يكون أي حصر واضحًا ودقيقاً وفي أضيق الحدود لضمان أن تتم حماية الحقوق بأوسع قدر ممكن. إن على الدستور أن لا يضع القرار بشأن الحقوق تحت اجتهاد أي مشرع، وإنما يمكن أن ينتهي الأمر بأية حقوق يكفلها الدستور إلى التقويض. ولا شك أن جعل الدستور في أفضل صورة يساهم في التأكيد من أن لا يكون المجتمع الفلسطيني خاضعاً لأهواء ونقلبات الإدارات السياسية.

ينادي مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي باتباع معيار موحد في تقرير متى يمكن أن يتم حصر حقوق الإنسان بحيث يوازن بين حاجة الحكومة لحصر بعض الحقوق المحددة من جهة وحاجة المجتمع لأوسع حماية ممكنة للحقوق من الجهة المقابلة. فترك المعيار الذي يحدد كيف ومتى تحصر الحقوق في تصرف فروع الحكومة المختلفة من شأنه أن يؤدي إلى قرارات تعسفية ومتناقضه تضر بمصداقية الدستور. على أي معيار أن يزن أهمية الحق والأسباب التي تستوجب حصره وما إذا كان الحصر مبرراً في بلد ديمقراطي قائمه على حقوق الإنسان، إلى جانب أمور أخرى. يوجد نموذج قوي على ذلك في دستور جنوب إفريقيا (المادة 36).

تميز مسودة الدستور بين حقوق الإنسان وحقوق المواطنين. في بعض الحالات، يكون حصر الحقوق بالمواطنين مناسباً، وفي حالات أخرى يحتمل أن يؤدي ذلك إلى ظلم للمقيمين المؤقتين وال دائمين. فحصر الحق في التعليم، مثلاً، بالمواطنين يعد تمييزاً. إذ أن أطفال الأجانب يستحقون الحصول على التعليم أيضاً. وتعد المادة (60) بأن الدولة ستتحمي حقوق المواطنين على أراضيها. على فلسطين أن تعنى بحقوق كل الناس ضمن ولايتها القانونية دون تمييز. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تتبناه مسودة الدستور في المادة (18)، لا يفرق في الحقوق بين المواطنين وغيرهم. وعلى صانعي الدستور أن يعيدوا النظر في ما إذا كان حصر الحقوق بالمواطنين مبرراً في بلد ديمقراطي قائمه على حقوق الإنسان والمساواة والحرية.

أحكام إضافية مقترحة:

يوصي مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بإضافة عدة وسائل حماية تعيب حالياً عن أحكام حقوق الإنسان في مسودة الدستور:

الحق في الكرامة: للتعبير عن القيمة المتأصلة لكل فرد على قدم المساواة مع كافة أفراد المجتمع الآخرين. يمكن أن يستخدم هذا الحق لتعزيز الحماية من العنف الأسري والتحرش الجنسي والانتهاكات الأخرى التي تحط من كرامة الفرد والتي تحدث في نطاق ما يعتبر حيزاً خاصاً في كثير من الأحيان.

الحق في الثقافة: كأمر مميز عن الديانة، وذلك لتشجيع التطور والنمو الشخصي.

الحق في اللغة: بهدف ضمان احترام لغات الأقليات وثقافاتهم.

حقوق الأقليات: قد يكون من الضروري إيجاد حقوق واجبة التطبيق للأقليات من أجل ضمان المساواة في النواتج.

الحق في الخيارات الإنجابية: بما يشمل توفير ضمانات صريحة بأن يكون للمرأة الحق في اتخاذ القرارات بخصوص تنظيم الأسرة، بما في ذلك أن تقرر فيما إذا كانت ترغب بإنجاب الأطفال ومتى تتجمّهم. يجب أن يكون بقدرة النساء أن يتحكمن بأجسامهن حتى يمارسن حقوقهن بالشكل الكامل، بما في ذلك الحقوق في المساواة واستقلالية القرار.

يجب أن يعطى الاعتبار **حقوق العلمانيين وأتباع الديانات غير السماوية** بهدف استكمال الحقوق الدينية ووسائل الحماية المنصوص عليها لأتباع الديانات السماوية.

الحق في الحماية من العبودية والخدمة القسرية: إن المادة (51) تطرق للعمل الإلزامي في الظروف الاستثنائية فقط. يجب أن تشمل الحماية من العبودية عقاب أي شخص يمارس العبودية والعمل الإلزامي، بما في ذلك ضد أفراد أسرته. كما ينبغي تحديد عبارة "الظروف الاستثنائية" بشكل واضح.

الحق في الأسباب الإدارية: والذي من شأنه أن يعطي كل الأشخاص الحق في مطالبة الحكومة بأن تقسر قراراتها، بشكل من الحماية من صنع القرارات بشكل تعسفي و/or تمييزياً.

الحقوق والواجبات الزوجية: إن أحكام مسودة الدستور لا تعالج علاقات النفوذ غير المتكافئة في نطاق الأسرة، بل ربما تعمل على إدامتها. يجب أن يتوفّر نص محدد بخصوص الحقوق الزوجية (على غرار ما يرد في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 16)، بحيث:

يحدد السن الأدنى للزواج، يتطلب رضا الطرفين في عقد الزواج، يؤكّد على الحقوق والواجبات المتماثلة والمترادفة بين الزوجين وتكافؤ النفوذ في العلاقات الأسرية، يكفل المساواة في تكوين الأسرة وصيانتها وحلها، يمنع تعدد الزوجات، يحمي من التمييز على أساس الحالة الزوجية. ويجب أن يتضمن الدستور نصاً يفيد بأن كل الأشخاص المتزوجين يملكون الحق في أن ينهوا زواجهم وفقاً لأحكام القانون.

ثالثاً: الخلاصة

نستنتج مما سبق أن نصوص المساواة في المسودة الثالثة المعده لدستور فلسطين تبدو أنها تقدم إطاراً قوياً لمساواة المرأة، إلا أن ذلك الاستنتاج يتقلص بشكل ملموس عند قراءة هذه النصوص جنباً إلى جنب مع النصوص الأخرى في مسودة الدستور وفي إطار الظرف الحالي لحياة النساء الفلسطينيات. ويبعد أن مسودة الدستور تحمي حقوق المرأة فقط إلى الحد الذي لا يتعارض مع قانون الأسرة ذي الأساس الديني أو لا يهدد السلطة الأبوية. وهي تتخلّف كثيراً عن متطلبات ضمان المواطنة المتكافئة للنساء.

إن العديد من نصوص حقوق الإنسان تصبح أضعف بسبب اللغة التي تتيح للحكومة أن تصفع حدوداً للحقوق، وعبارات السياسات بدلأ من الحقوق، وواقع أن المادة (7) تتعارض مع مقاصد حماية حقوق الإنسان. ما لم يتم تطبيق نصوص حقوق الإنسان أفقياً على الأطراف غير الحكومية وما لم تلغى المادة (7) من مسودة الدستور، ستظل النساء معرضات لخطر إقصائهن عن المنافع الفعلية لآليات حماية حقوق الإنسان ويرجح أن يبقين يعانيان من التمييز والمواطنة غير المتكافئة.

إن مركز المرأة يؤمن بأنه لا يجب إنجاز مسودة الدستور في صيغتها النهائية إلا بعد أن تحصل فلسطين على صفة الدولة ويحظى الفلسطينيون بفرصة المشاركة الفعلية في عملية الصياغة وهم أحرار من القمع الاحتلالي الذي طال أمده. فالملامول أن يساعد ذلك على توفير رؤية استراتيجية لمستقبل فلسطين ويساهم في تمكين الناس وتتقىفهم و يجعل الدستور متاحاً للجمهور العام ويعزز الولاء له. كما ينبغي النظر في تأثيرات الاحتلال المطول على شكل الاستعمار والعسكرة ومعالجتها في الدستور وفي مؤسسات الدولة الفلسطينية العتيدة.

وإلى أن يصبح الوقت ملائماً لإجراء هذه العملية التفصيلية بمشاركة شاملة من الجميع، يمكن أن يظل القانون الأساسي سارياً بصفة دستور مؤقت. أما استكمال العملية الدستورية في ظل الظروف الحالية فهو أمر غير ضروري وغير حكيم، ويحتمل أن يضعف شرعية الدستور الفلسطيني ومبادئ العملية الدستورية بشكل عام.

من نحن؟

تأسس مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي سنة 1991، وهو منظمة أهلية فلسطينية مركزها القدس تعمل على تعزيز المكانة القانونية والاجتماعية للمرأة الفلسطينية. بني المركز سمعته، باعتباره إحدى المؤسسات الرائدة في الدفاع عن حقوق المرأة في فلسطين، على أساس التزامه الثابت بإتاحة شبكة من الحماية القانونية والاجتماعية للنساء. وفي البيئة الراهنة التي يسودها طابع العسكرة، حيث تنتشر انتهاكات حقوق الإنسان دون رادع، كثيراً ما يتم تجاهل المحنّة التي تعيشه النساء. لذا يسعى مركز المرأة للتعامل مع حقوق النساء في سياق النضال الأوسع في سبيل حقوق الإنسان من أجل تحرير فلسطين.











